تحرير مفهوم قلب الدَّين ومناط المنع منه وضوابط الاحتراز منه

الدكتور/ عبد الله بن جابر الحمادي
الأستاذ المشارك في [الفقه وأصوله]، كلية الملك عبد العزيز الحربية، المملكة العربية السعودية
a_alhemadi@hotmail.com

Clarifying the Concept of Debt Conversion and Prohibited Practices

Dr. Abdullah bin Jaber Al-Hamadi
Associate Professor of Jurisprudence and its Principles, King Abdulaziz Military College, Kingdom of Saudi Arabia
a_alhemadi@hotmail.com

المستخلص

يتناول البحث قلب الدَّين من جهة تحرير معنى هذا المصطلح، وبيان حكم قلب الدَّين عند الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، وتحرير مناط المنع منه، وتأثير حال الدَّين والمدين، والموازنة بين ضوابط الهيئات واللجان المعاصرة في الاحتراز من قلب الدين، وقد تناول المبحث الأول بيان معنى قلب الدَّين، ولما لم أجد تعريفًا لقلب الدين عند الفقهاء احتجت إلى نقل نصوص الفقهاء المتقدمين رحمهم الله في توصيف هذه المسألة والكلام عنها، بغية تحرير معنى قلب الدَّين ونوعيه المباشر وغير المباشر، ثم معناه عند الفقهاء المعاصرين، وبيان حكم قلب الدين، وتحرير مناط المنع منه لما له من أثر في معرفة حكم المسائل القديمة والمعاصرة، ثم ختمت المبحث بالكلام عن أثر حلول الدَّين، وأثر إعسار المدين، وأثر قصد الدائن والمدين، وأثر إكراه المدين على قلب الدَّين.

وتناول المبحث الثاني ضوابط الاحتراز من قلب الدَّين في قرارات الهيئات الشرعية، ومناقشة ذلك، ثم ذكر الضوابط التي يقترحها الباحث، وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج من أبرزها: إذا وقع قلب الدَّين غير المباشر مع مدين معسر قد حل أجل دينه، فأكره على السداد أو الدخول في مديونية جديدة؛ فإن هذه الصورة تحرم بإجماع العلماء، وقد أباح الحنفية والشافعية إنشاء مديونية جديدة على المدين؛ إذا وقع ذلك من غير تصريح بأن الغرض قلب الدَّين، ولم يكن المدينُ معسرًا مكرهًا على القلب.

الكلمات المفتاحية: قلب الدَّين – ربا الديون – إعسار المدين – حلول الدين – إكراه المدين.

Abstract

This research addresses the concept of debt conversion, including defining the term, discussing the opinions of classical and contemporary jurists regarding debt conversion, identifying prohibited practices related to debt conversion, examining the impact of the debtor's financial situation and balancing the guidelines of contemporary institutions and committees in preventing debt conversion. The first section focuses on defining debt conversion. As I couldn't find a specific definition by jurists, I relied on quoting texts from classical jurists to describe and discuss the issue, aiming to clarify the meaning of debt conversion, its direct and indirect types, as well as its significance according to contemporary jurists. The section concludes by discussing the ruling on debt conversion and identifying prohibited practices, as it has an impact on determining the rulings of old and contemporary issues. The section also touches upon the effects of debt maturity, the debtor's financial distress, the intention of the creditor and debtor, and the impact of debtor coercion on debt conversion.

The second section discusses the guidelines for preventing debt conversion in the decisions of Shariah institutions, engaging in a discussion on this matter. It also presents the researcher's proposed guidelines. The research reaches several results, including the following key findings: If indirect debt conversion occurs with a financially distressed debtor whose debt has reached its due date, and the debtor is forced to repay or enter into new indebtedness, this situation is unanimously prohibited by scholars. However, the Hanafi and Shafi'i schools allow the establishment of new indebtedness with the debtor, provided that there is no explicit intention to convert the debt and the debtor is not coerced.

Keywords: Debt conversion, debt interest, debtor's financial distress, debt maturity, debtor's coercion.

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد

فإن من نعمة الله تعالى شمول أحكام الشريعة لجميع جوانب الحياة، ومن ذلك تنظيمها لأحكام المداينات، ابتداءً من حكم الدَّين وإنشائه، مرورًا بتوثيقه، إلى حين الوفاء به.

ومن الأحكام التي بيَّنتها الشريعة: حكم الزيادة على الدَّين الثابت في الذمة، وهو ما يعرف بـ (ربا الديون)، فقد جاء التحذير منه في كتاب الله تعالى وسنة نبيِّه صلى الله عليه وسلم، والتشديد في شأنه، غير أن ثم صورًا قد تشتبه على الناظر، أهي من ربا الديون؟ أم هي من المدينات التي الأصل فيها الإباحة؟

ومن تلك المسائل: إنشاء الدائن دينًا بالبيع الآجل لمدينٍ عليه دينٌ سابق، ولها تطبيقات كثيرة في المصارف الإسلامية وغيرها، ولا يخفى أن هذه المسألة لها صور يظهر فيها المنع وتدخل في قلب الدين المحرم، وصور يظهر فيها الإباحة، وصور هي محل نظر.

وقد أكثرت النقول عن فقهاء السلف، وفقهاء المذاهب أيضًا؛ لغرض تحرير معنى قلب الدين، وتحرير مناط المنع منه أيضًا.

ولأجل هذا الغرض أيضًا: احتجت إلى تكرار بعض النقول، أو نقلها مختصرة ثم مطولة؛ لما رأيتُ من أهميتها في تحرير بعض المواضع، كما في النقل عن الإمام مالك والإمام محمد بن الحسن والإمام أحمد.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

١- أن قلب الدين على المدين من المحاذير التي ترد على بعض صور التمويل.

٢- تنوع الصور المعاصرة لقلب الدين؛ مما يؤكد أهمية تحرير معناه ومناطه.

٣- تفاوت المصارف الإسلامية في الضوابط التي يعتمدونها في الاحتراز من قلب الدين.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أهميته التي سبقت الإشارة إليها.

٢- لم أقف على دراسة محررة في هذا الموضوع تحديدًا.

الدراسات السابقة:

كتب في قلب الدين جملة بحوث، في المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، وفي لقاءات أخرى لبعض المؤسسات المالية الإسلامية، وهي بحوث قصيرة جدًّا؛ كان تركيزها على بعض صور قلب الدين، وبعض المسائل المتعلقة به، خاصة أثر إعسار المدين في قلب الدين، وكذلك أثر حلول الدين.

وسأكتفي بالرسالة العلمية الآتية؛ لأنها رسالة دكتوراه، فهي أوسع ما كتب في هذه المسألة، وهي:

قلب الدين وتطبيقاته المعاصرة. للدكتور أحمد بن عبد الرحمن الجفالي، وهي رسالة مقدمة في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٤٠هـ.

وهي رسالة جيدة في بابها، لكن يلحظ عليها:

١- عدم تحرير مفهوم قلب الدين عند فقهاء المذاهب رحمهم الله، فقد ذكر الباحث أن الفقهاء لم يعرفوا قلب الدين، ثم تتبع تعريفات الفقهاء المعاصرين، فذكر ثمانية تعريفات! مع أنه يمكن تحرير معنى قلب الدين بالنظر في كلام الفقهاء عن قلب الدين؛ وإن لم ينصوا على تعريفه.

٢- لم يحرر الباحث مناط المنع من قلب الدين، وهي مسألة محورية في قلب

الدين، ولتحريرها أثر ظاهر في الحكم على الصور المستجدة لقلب الدين؛ في المصارف الإسلامية وغيرها.

٣- لم يحرر مذاهب الفقهاء في بعض المسائل، كمسألة تأثير حلول الدين، وقد بينت ذلك في هذا البحث.

٤- لم توازن الرسالة بين ضوابط المصارف الإسلامية التي اعتمدوها في الاحتراز من قلب الدين، إضافة إلى أنَّ الباحث لم يقدِّم ضوابط مقترحة في ذلك.

وهذه الجوانب الأربعة؛ هي التي ركزت عليها في بحثي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تحديد معنى قلب الدين عند الفقهاء رحمهم الله، وتحرير مناط المنع منه عندهم، وهل هم متفقون أم مختلفون في المناط؟ ثم تحرير أثر حال المدين يسارًا وإعسارًا في قلب الدين، وكذلك أثر إكراه المدين وقصده، وأثر حلول الدين.

حدود البحث:

اقتصرت في هذا البحث على تحرير معنى (قلب الدَّين) ومناط المنع منه، وأثر حال الدَّين، وحال المدين.

هيكل البحث: وقد رأيت أن يكون تقسيم البحث كالآتي:

تمهيد: في المنع من الذرائع الربوية.

المبحث الأول: مفهوم قلب الدين، وحكمه، ومناط المنع منه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم قلب الدَّين عند الفقهاء المتقدمين والمعاصرين. وفيه فرعان:

- الفرع الأول: مفهوم قلب الدَّين عند الفقهاء المتقدمين.
- الفرع الثاني: مفهوم قلب الدَّين عند الفقهاء المعاصرين.

المطلب الثاني: حكم قلب الدَّين، ومناط المنع منه. وفيه فرعان:

- الفرع الأول: حكم قلب الدَّين، والأصل في المنع منه.
- الفرع الثاني: مناط المنع من قلب الدَّين.

المطلب الثالث: تأثير حال الدين والمدين في قلب الدَّين. وفيه أربعة فروع:

- الفرع الأول: أثر حال المدين يسارًا وإعسارًا في قلب الدَّين.
- الفرع الثاني: أثر حال الدين في قلب الدَّين.
- الفرع الثالث: أثر المقصد في قلب الدَّين.
- الفرع الرابع: أثر الإكراه في قلب الدَّين.

المبحث الثاني: دراسة ضوابط الاحتراز من قلب الدَّين. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تلخيص ضوابط المجامع الفقهية والهيئات الشرعية احترازًا من قلب الدَّين.

المطلب الثاني: الضوابط المقترحة احترازًا من قلب الدَّين في المصارف.

الخاتمة.

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

وقد اجتهد في تحرير هذا البحث، وتتبع ما استطعت الوقوف عليه من آثار السلف في موضوع البحث، ثم من بعدهم من فقهاء المذاهب الأربعة، وأسأل الله أن يجعله نافعًا مباركًا.

المبحث الأول

مفهوم قلب الدَّين، وحكمه، ومناط المنع منه

تمهيد: في المنع من الذرائع الربوية.

من الأصول المقررة في المعاملات المالية؛ تحريم الربا، وقد تواترت النصوص في تحريمه وبيان عقوبته وآثاره السيئة، ومنه قول الله تبارك وتعالى في النهي عنه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ (البقرة:٢٧٨)، وقال سبحانه في بيان أثر الربا في محق بركة المال: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ (البقرة:٢٧٦)، وقال سبحانه في بيان أثر الربا على المتعامل به: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاۘ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ (البقرة:٢٧٥)، ولا يخفى أن الربا أنواعٌ، فمنه ربا ديون، ومنه ربا بيوع، ومنه ما هو محرم تحريمَ المقاصد، ومنه ما هو تحريم الوسائل.

وقد ثبت في السنة الصحيحة تحريم جملة أنواع من المعاملات لكونها ذرائع إلى الربا، كتحريم الجمع بين سلف وبيع، والمنع من بيوع العينة، وبيع الصِّنف الربوي اليابس بمثله رطبًا، وغيرها من الذرائع الربوية.

ومن ذلك: ما يُمنَع منه لكونه ذريعةً إلى قلب الدين على المدين، أو حيلةً عليه؛ كما سيتبين في هذا البحث.

ومعلومٌ أنَّ الذرائع إلى المحرم ليست على درجة واحدة، بل هي متفاوتة قوةً وضعفًا.

المطلب الأول: مفهوم قلب الدَّين عند الفقهاء المتقدمين والمعاصرين.

لما كان (قلب الدين) مركَّبًا من لفظتين، كان لابد من بيان معنى كلٍّ منهما على جهة الانفراد، قبل بيان معنى المصطلح.

أولًا: قلب:

مصدر قلبَ الشيءَ يقلبه قَلبًا، بمعنى تحويل الشيء عن وجهه.

وقَلَبْتُ فلانًا عن وجهه؛ أي: صَرَفْتُه.[1]

وذكر ابنُ فارس رحمه الله أنَّ القاف واللام والباء أصلان صحيحان:

- أحدهما يدل على خالصِ شيءٍ وشريفه.
- والآخر يدل على ردِّ شيءٍ من جهةٍ إلى جهة.[2]

والأصل الثاني هو الذي له صلة بموضوع البحث.

يقال: قَلبتُ الثوبَ قَلْبًا.

وقلبتُ الشيءَ: إذا كَبَبْتَه.

وقَلَّبتُه بيدي تَقْلِيبًا.

وقولهم: ما به قَلْبَةٌ، قالوا: معناه ليست به عِلَّةٌ يُقْلَب لها فيُنظَر إليه.[3]

ثانيًا: الدَّين:

هو مصدر الفعل دانَ، بمعنى: أقرض.[4]

والجمع ديون، وهو كلُّ ما لم يكن حاضرًا.

ورجلٌ مَدِين ومديون: إذا ركبه الدَّين، والأجود مَدين.[5]

وذكر ابنُ فارس رحمه الله أنَّ الدال والياء والنون أصلٌ واحد، يرجعُ إليه فروعُه كلُّها، وهو جنسٌ من الانقياد والذُّل، ومنه: الدِّين بمعنى الطاعة.[6]

ثم ذكر أنَّ من هذا الباب الدَّين، يقال: داينتُ فلانًا، إذا عاملتَه دَينًا، إما أخذًا وإما إعطاءً.

ويُقال: دِنْتُ وادَّنْتُ، إذا أخذتَ بدَين. وأَدَنْتُ أَقْرَضْتُ، وأعطيتُ دَينًا.

والدَّين من قياس الباب المطَّرد، لأنَّ في الدَّين كلَّ الذل، ولذا يقولون: الدَّين ذلٌّ بالنهار، وغَمٌّ بالليل.[7]

الفرع الأول: مفهوم قلب الدين عند الفقهاء المتقدمين.

أول مَنْ عُرِفَ عنه استعمالُ مصطلح (قلب الدَّين) هو شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله[8]، ولا يُعرف استعماله عند الفقهاء قبله، فهو المبتكِر له، ثم تلميذه ابن القيِّم رحمه الله[9]، ثم جرى استعماله عند جمعٍ من فقهاء الحنابلة المتأخرين رحمهم الله.

وقد جاء أصل هذا التركيب (قلب الدَّين) في قول بعض فقهاء السلف رحمهم الله، فقد جاء استعمال القلب في بعض صور قلب الدَّين، كما في عبارة ابن المنذر رحمه الله: (فهذا دَينٌ انقلب إلى دَينٍ مثله).[10]

وأكثر من استعمل هذا المصطلح هم أئمة الدعوة النجدية رحمه الله، فقد كثر كلامهم في هذه المسألة وعنايتهم بها، وتحريرهم لها، وذكر صورها؛ لحاجة الناس إلى بيان أحكامها، بسبب كثرة الوقوع فيها في زمنهم.[11]

وإضافةُ القلب إلى الدَّين هي من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: أنَّ هذا الدَّينَ الثابتَ في الذمة قد تحوَّل عن وجهه، وانقلب إلى دينٍ آخر.

ومع كون هذا المصطلح غيرَ مستعملٍ عند غير ابن تيميَّة ومن تبعه من فقهاء الحنابلة؛ إلا أنَّ معناه معلومٌ في المذاهب الأربعة وغيرها، واشتُهر تسميته عند فقهاء المالكية بـ (فسخ الدَّين في الدين)، ويسميه بعضهم (ربا الجاهلية).

ومن المهم عند الكلام عن معنى هذا المصطلح (قلب الدين) التنبيه على أنَّ له صورًا كثيرة، منها ما هو قلبٌ مباشر، ومنها ما هو قلبٌ غير مباشر؛ بل بواسطة عقود معاوضات.

ولذا سيكون الكلام أولًا عن الصورة الأصلية لقلب الدَّين، وبيان معناها، لتكون منطلقًا للكلام على بقية الصور المخرَّجة عليها.

وقد جاءت الصورة الأصلية لقلب الدَّين في آثارٍ كثيرة عن السلف رحمهم الله، ومن ذلك:

ما رواه الإمام مالك في موطئه[12] عن زيد بن أسلم أنه قال: كان الربا في الجاهلية أَنْ يكون للرجل على الرجل الحقُّ إلى أجلٍ، فإذا حَلَّ الأجلُ قال: أتَقضي أم تُربي؟ فإنْ قَضى أخذَ، وإلا زادَه في حقِّه وأخَّر عنه في الأجل. ثم قال مالك رحمه الله: والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن يكون للرجل على الرجل الدَّين إلى أجل، فيضع عنه الطالبُ، ويعجِّله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخِّر دينه بعد محله عن غريمه، ويزيده الغريم في حقه، قال: فهذا الربا بعينه لا شك فيه .[13]

وعن سعيد بن جُبير رحمه الله في قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَـٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾ (آل عمران:١٣٠(وذلك أنَّ الرجل كان يكون له على الرجل مالٌ، فإذا حَلَّ الأجلُ طلبَه من صاحبه، فيقول المطلوبُ: أخِّر عَنِّي وأزيدُك في مالِك، فيَفعلان ذلك. فذلك الربا أضعافًا مضاعفةً، فوعظهم اللهُ تعالى. وروي عن مقاتل بن حَيَّان نحو ذلك.[14]

وعن مجاهدٍ رحمه الله أنه قال في الربا الذي نهى الله عنه: كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدَّين، فيقول: لك كذا وكذا وتؤخِّر عني؟ فيؤخِّر عنه.[15]

وعن قتادةَ رحمه الله أنَّ ربا الجاهلية: يبيعُ الرجلُ البيعَ إلى أجلٍ مسمًّى، فإذا حلَّ الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاءٌ زاده وأخَّر عنه.[16]

وعن عطاء بن أبي رباح رحمه الله قال: كانت ثقيفُ تُداين بني المغيرة في الجاهلية، فإذا جاء الأجل قالوا: نُرْبِيكُم وتُؤخِّرون عنَّا؟ فنزلت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾ (آل عمران: ١٣٠).[17]

وقال سفيان بن عيينة رحمه الله في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾ (آل عمران:١٣٠): هو أن تقول: أنظرني وأزيدُك.[18]

وفي روايةٍ عنه[19] أنه قال في قوله تعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾ (آل عمران:١٣٠): إنما كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السِّنِّ، يكون للرجل فضلُ دَين، فيأتيه إذا حَلَّ الأجل، فيقول له: تَقضيني أو تزيدني؟ فإن كان عنده شيءٌ يَقضيه قَضى، وإلا حوَّله إلى السنِّ التي فوقَ ذلك، إن كانت ابنةَ مخاضٍ يجعلُها ابنةَ لَبون في السنة الثانية، ثم حِقَّة، ثم جذعة، ثم رَباعيًا، ثم هكذا إلى فوق.

وفي العين يأتيه، فإن لم يكن عنده أضعفَه في العام القابل، فإن لم يكن عنده أضعفَه أيضًا، فتكون مائةً فيجعلها إلى قابلٍ مائتين، فإن لم يكن عنده جعلها أربعمائة، يُضْعِفُها له كلَّ سنة، أو يَقضيه، قال: فهذا قوله: ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾ (آل عمران:١٣٠).

وقال أحمد بن القاسم: سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل – عن الربا الذي هو الربا نفسه الذي فيه تغليظٌ؟ قال: أما البيِّن فهو أن يكون لك دينٌ إلى أجل فتزيد على صاحبه؛ تَحتال في ذلك، لا تريد إلا الزيادةَ عليه.[20]

وقد ذكر السرخسي رحمه الله في بيان الربا الذي لا يكاد يَخفى على أحدٍ: السَّلَم في السنِّ، وهو ما كانوا اعتادوا عليه في الجاهلية؛ أنَّ الواحد منهم يُسلِم في ابنة مخاض،

فإذا حلَّ الأجل زادَه في السنِّ، وجعله ابنةَ لبونٍ؛ ليزيده في الأجل، ثم يزيده إلى سنِّ الحِقَّة والجذعة، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾ (آل عمران:١٣٠)، فتلك الزيادة خاليةٌ عن عِوَضٍ هو مال[21]، وهذا يكشف عن مناط المنع عند الحنفية رحمهم الله، وأنه الزيادة التي لا يقابلها عوض هو مال.

وقد عرَّفه ابن عبدالبر رحمه الله بقوله: (أن يأخذ صاحبُ الدَّين لتأخير دينه بعد حلوله عوضًا عينًا أو عَرْضًا).[22]

وقال أيضًا: (ولم يختلفوا في معنى قولهم إما أن تقضي وإما أن تربي؛ أنه الربا المجتمع عليه الذي نزل القرآنُ بتحريمه)[23]، وقال: (وأما الربا الذي ورد به القرآن فهو الزيادةُ في الأجل يكون بإزائه زيادةٌ في الثمن، وذلك أنهم كانوا يتبايعون بالدَّين إلى أجل، فإذا حلَّ الأجل قال صاحبُ المال: إما أن تقضي، وإما أن تُربي! فحرَّم الله ذلك في كتابه وعلى لسان رسوله، واجتمعت عليه أمته).[24]

وذكر الماوردي رحمه الله أنَّ أهل الجاهلية كان الواحدُ منهم إذا حَلَّ دَينُه قال لغريمه: إما أن تُعطِي أو تُربي، فإنْ أعطاه وإلا أضعفَ عليه الحقَّ، وأضعفَ له الأجلَ، ثم يفعل ذلك إذا حلَّ حتى يصيرَ الحقُّ أضعافًا مضاعفة، فحظر اللهُ تعالى ذلك لما فيه من الفساد[25]. ونحوه في كتب الحنابلة رحمهم الله.[26]

وبناءً على هذه الصورة يمكن القول بأنَّ قلب الدَّين بصورته الأصلية هو:

(الزيادة في مقدار دينٍ ثابتٍ في الذمة أو في صفته؛ لتمديد أجله).

ولما كان التحريم في هذه الصورة واضحًا ومباشرًا؛ لاشتمالها على الربا الصريح، استحدث الناس صورًا غير مباشرة لقلب الدَّين؛ بل بواسطة عقود معاوضات مباحة، كالبيع والسَّلم ونحوهما، وبعض تلك الصور يَظهر فيها التحايلُ على قلب الدَّين المحرَّم، وبعضها يكون القلبُ فيها خفيًّا.

وقد ذكر الفقهاءُ رحمهم الله قلبَ الدَّين بواسطة عقود المعاوضات مفرَّقًا في أبواب، وفيما يلي جملة من النصوص التي تُعين على استنتاج تعريفٍ لهذا النوع، ومن ذلك:

قال الإمام مالك رحمه الله في الرجل يكون له على الرجل مائةُ دينارٍ إلى أجل، فإذا حلَّت قال له الذي عليه الدَّين: بِعْني سلعةً يكون ثمنُها مائةَ دينار نقدًا، بمائةٍ وخمسين إلى أجل؟

فقال مالك: هذا بيعٌ لا يَصلُح! ولم يزل أهلُ العلم يَنهون عنه.[27]

وهذا قلب دين بواسطة بيع العينة، نشأت به مديونية جديدة مؤجلة؛ لإسقاط المديونية السابقة الثابتة في ذمة المدين.

وقال خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله: (فسخُ الدَّين في الدَّين، وهو أنْ تَبيع الدَّين ممن هو عليه بشيءٍ مؤخَّر من غير جنسه أو من جنسه، وهو أكثر، والمنعُ في هذه أشدُّ...، لأنها ربا الجاهلية، أو من رباها، فهي محرَّمة بالقرآن).[28]

وذكر ابن هانئ في مسائل أنَّ الإمام أحمد رحمه الله سُئل عن الرجل يبيعُ الرجلَ الشيءَ إلى أجلٍ، فلمَّا حلَّ الأجلُ جاءَ يتقاضاه، فقال: لم تَحضر عندي [29] فإنْ أحببتَ أَنْ تَبيعني بيعةً أخرى أبيعُها وأعطيك؟

قال: إذا كان يبيعُه، ولا يقبلها ولا يردُّ عليه مِنْ سِعْر ما باعه به أولًا، إلا أن يكون قد انقلبَ السِّعر، فيبيعه على بيع السوق، فيبيعه ويُعطيه؛ فلا أرى به بأسًا.[30]

فقوله في المسألة: (وأعطيك) يدل على الاتفاق على سداد الدَّين الأول.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله عما يُفعَل من المعاملات بين الناس ليتوصَّلوا بها إلى الربا، كما إذا حلَّ الدَّين يكون المديون معسرًا؛ فيَقلب الدَّين في معاملةٍ أخرى بزيادة مالٍ، فأجاب عن ذلك بجوابٍ حاصله: تحريمُ قلبِ الدَّين؛ ولو كان بواسطة عقد معاوضة.[31]

ومن هذه النصوص –وغيرها مما يأتي– يمكن تعريف قلب الدَّين غير المباشر؛ الذي يُجرَى بواسطة عقد معاوضة؛ بأنه:

(تمويلُ الدائن مَدِينَه بعقد معاوضة؛ لسداد دينه الثابت في الذمة أو تمديد أجله).

الفرع الثاني: مفهوم قلب الدين عند الفقهاء المعاصرين.

للباحثين المعاصرين تعريفات كثيرة لمصطلح (قلب الدين)، غير أني رأيت الاقتصار على ما ذكرته المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، وفيما يلي بيانها:

عرَّفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: (ما يُفضِي إلى زيادة الدَّين على المدين مقابلَ الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعةً إليه)[32]، ومثله المجمع الفقهي الإسلامي الدولي[33]، وهيئة المحاسبة والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية.[34]

وهذا تعريفٌ جيد، إذ يشمل قلب الدَّين المباشر وغير المباشر، ولكن يُلحَظ عليه عبارة: (أو يكون ذريعة إليه) إذ لا حاجةَ إليها، لأن التعبير بالإفضاء في صدر التعريف يُغني عنها، إضافةً إلى أنَّ التعبير بـ (أو يكون ذريعة إليه) قد يُفهَم منه سدُّ الذريعة إلى ما يُفضي إليها! فيكون من "سد ذريعة الذريعة"، أو ما يُعرف عند بعضهم بـ "حماية الحماية"، ولا يقول به إلا بعضُ المالكية.[35]

وجاء في قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي[36] أنَّ قلب الدَّين هو (معاملةٌ يَبيع فيها الدائنُ سلعةً للمَدين بثمنٍ مؤجَّل من أجل أن يُسدِّد من ثمنها دينَه السابق).

ويلحظ عليه :

١- عدم شموله لقلب الدَّين المباشر.

٢- حصر الغرض في سداد الدَّين السابق.

وفي البيان الختامي وقرارات وتوصيات المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية [37]: (إحلالُ دينٍ جديدٍ مؤخَّر محلَّ دَينٍ سابقِ التقرُّر في الذمَّة بعد حلول أجله، سواء أكان من غير جنسه أم من جنسه، مع زيادةٍ في القَدْر والصِّفة).

ويُلحَظ على هذا التعريف:

١- التعبير بـ (إحلال) إذ جعلوا الإحلالَ جنسًا في التعريف، مع أنَّ قلب الدَّين قد يكون بإحلال دَينٍ جديد مكان الدَّين السابق، وقد يكون ببقاء الدَّين السابق مع إضافة دَينٍ جديد، وقد يكون ببقاء الدَّين السابق مع زيادةٍ في مقداره مقابلَ التأجيل.

٢- حصر القلب فيما إذا حصل بعد حلول أجل الدَّين الأول، وهذا محلُّ خلاف، كما سيأتي.

المطلب الثاني: حكم قلب الدين، ومناطات المنع منه.

الفرع الأول: حكم قلب الدين، والأصل في المنع منه.

تبين مما سبق أنَّ قلب الدَّين ليس على درجة واحدة، بل له درجات وصور، فمنه قلبُ دينٍ صريح ومباشر؛ وتحريم هذا النوع ظاهر، ومنه قلبُ دينٍ غير مباشر؛ يُجرَى بواسطة عقد معاوضة، وله صورٌ يختلف الحكم الفقهيُّ فيها بحسب تحقق مناط المنع.

ولذا رأيتُ أنَّ من المناسب توزيع الكلام عن الحكم الفقهي في النوعين الآتيين:

النوع الأول: قلبُ الدَّين الصريح المباشر:

وهي الزيادة في مقدار الدَّين الثابت في الذمة أو صفته من غير معاوضة؛ مقابل الزيادة في الأجل، وهي من الربا الجلي البيِّن كما ذكر الإمام أحمد[38]، وشيخ الإسلام ابن تيميَّة[39]، ويدل على التحريم قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ

أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ (آل عمران:١٣٠)، وقد جاء عن جماعة من السلف تفسير أكل الربا أضعافًا مضاعفة بصورة قلب الدَّين الصريح المباشر.

وأجمع العلماء على تحريم هذه الصورة، لصراحة الربا فيها، ومن ذلك:

قول أبي بكر الرازي رحمه الله: (ولا خلاف أنه لو كان عليه ألفُ درهم حالَّة، فقال له: أجِّلني وأزيدُك فيها مائةَ درهم لا يجوز؛ لأنَّ المائةَ عِوضٌ من الأجل)[40]، وذكر أبو الحسن الماوَردي رحمه الله أنَّ ربا الجاهلية هو أنْ يزيد في المال ليزيد في الأجل[41]، وذكر في موضع آخر أنَّ ربا الجاهلية (قد أجمع على تحريمه جميعُ الأمَّة)[42]، وسبق نحوه عن ابن عبد البر رحمه الله، وقال أبو الوليد الباجي رحمه الله: (قولُ زيد بن أسلمَ: إنَّ ربا الجاهلية كأَنْ يقول الذي له الدَّين عند أجله للذي عليه الدَّين: أتقضي أم تُربي؟ يريد: يزيد في الدَّين، فإن اختار أنْ يَزيده في الدَّين ليزيده في الأجل فعلَ، وهذا مما لا خلافَ بين المسلمين في تحريمه[43]، ثم قال: (لأنه يؤخِّره على أن يزيده في دينه، وذلك مما اتُّفِقَ على تحريمه، كما لو أعطاه عشرةَ دنانير في عشرين إلى أجل)[44]، وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: (وكذلك ربا النسأ؛ فإنَّ أهل ثقيف الذين نزل فيهم القرآن؛ أنَّ الرجل كان يأتي إلى الغريم عند حلول الأجل فيقول: أتقضي أم تُربي؟ فإن لم يَقْضِه وإلا زادَه المدينُ في المال، وزاده الطالبُ في الأجل، فيُضاعَف المال في المدة لأجل التأخير، وهذا هو الربا الذي لا يُشَكُّ فيه باتفاق سلف الأمة، وفيه نزل القرآن، والظلم والضرر فيه ظاهرٌ)[45]، وقال: (وإن كان أصلُ الربا في الجاهلية: أنَّ الرجل يكون له على الرجل المال المؤجَّل، فإذا حلَّ الأجل قال له: أتقضي؟ أم تُربي؟ فإنْ وَفَاه وإلا زادَ هذا في الأجل، وزاد هذا في المال، فيتضاعف المال والأصلُ واحد! وهذا الربا حرامٌ بإجماع المسلمين)[46]، وقال ابن القيم رحمه الله

بعد أن نقل صورة قلب الدَّين المباشر: (وهذا الربا مجمَع على تحريمه، وبطلانُه وتحريمه معلومٌ من دين الإسلام، كما يُعلَم تحريم الزنى...).[47]

النوع الثاني: قلب الدَّين غير المباشر:

وهو قلب الدَّين على المدين بواسطة عقدٍ من عقود المعاوضات، ولهذا النوع صورٌ كثيرة، يتفاوت فيها مناط المنع قوةً وضعفًا، ولذا لا يمكن إعطاء جميع الصور حكمًا واحدًا، فبعضها متفق على المنع منه، وبعضها مختلف فيه؛ لتفاوتها في تحقق مناط المنع.

ويحسن التنبيه على أنَّ شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله ذكر أنه (إذا حلَّ الدَّينُ وكان الغريمُ مُعسِرًا: لم يجز بإجماع المسلمين أنْ يُقلَب بالقلب[48]؛ لا بمعاملةٍ ولا غيرِها؛ بل يجب إنظاره)[49]، وفي الإقناع وشرحه[50]: (قال الشيخ[51]: ويَحرم على صاحب الدَّين أن يَمتنع من إنظار المعسر حتى يَقلب عليه الدَّين، ومتى قال ربُّ الدَّين "إما أَنْ تَقلب الدَّين وإما أنْ تَقوم معي إلى عند الحاكم، وخافَ أنْ يَحبسه الحاكمُ لعدم ثَبوت إعساره عنده –وهو مُعسِر– فقلبَ على الوجه؛ كانت هذه المعاملةُ حرامًا غيرَ لازمةٍ باتفاق المسلمين، فإنَّ الغريمَ مُكرَهٌ عليها بغير حقٍّ، ومَنْ نَسب جوازَ القلب على المعسر بحِيلة من الحيل إلى مذهب بعض الأئمة فقد أخطأ في ذلك وغَلِطَ، وإنما تنازع الناسُ في المعاملات الاختيارية؛ مثل التورق والعينة. انتهى).

ويُستفاد من هذا النص أنَّ هذه الصورة ليست من صور النزاع، فقلبُ الدَّين فيها ممنوعٌ بكل حال، بأيِّ طريقةٍ حصل القلب.

وإنما انعقد الإجماعُ على المنع من هذه الصورة؛ لأنَّ قصدَ الربا وقلبَ الدَّين على المدين فيها ظاهر؛ إذ الدَّينُ حالٌّ والمدين مُعسِرٌ يجب إنظاره، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠)، واضطرَّ الدائنُ المدينَ إلى القلب،

إذ لا حاجةَ بالمدين إلى هذه المعاملة في نفسها؛ فدلَّ على أنَّ المقصود بها قلبُ الدَّين عليه.

وأما غيرها من الصور؛ فيُنظَر في كلِّ صورة بحسبها، وهل تحقق فيها مناط المنع[52] أم لا؟

- فقد يكون قلبُ الدَّين بجَعْلِه رأسَ مال المضاربة، فيستفيد المدين بتأخير الدَّين، ويستفيد الدائن بربح المضاربة مع ضمان الدَّين الذي هو رأس مالها، وقد ذكر ابنُ المنذر رحمه الله: (كلُّ مَنْ نحفظ عنه من أهل العلم لا يجوِّز أن يجعل الرجلُ دينًا له على رجلٍ مضاربةً)[53]، ونص على المنع منه: الحنفية[54]، والمالكية[55]، والشافعية[56]، والحنابلة.[57]

- وقد يكونُ بجَعْلِه رأسَ مال السَّلم، فيستفيد المدين المسلَم إليه بتأخير الدَّين، ويستفيد الدائن المسلِم بحصوله على المسلَم فيه، فيكون قد فسخ الدين الثابت في الذمة بدين آخر مؤجل، وحكى ابنُ المنذر الإجماعَ على المنع فقال: (وأجمعوا على منع أن يجعل الرجلُ دينارًا له على رجلٍ سَلَمًا في طعامٍ إلى أجلٍ معلوم) .[58]

قال ابن قدامة بعد نقله كلام ابن المنذر: (لأنَّ المسلَم فيه دَين، فإذا جُعِلَ الثمنُ دَينًا كان بيعَ دَين بدَين، ولا يصح ذلك بالإجماع).[59]

وهو مذهب الحنفية[60]، والمالكية[61]، والشافعية[62]، والحنابلة.[63]

- وقد يكون قلب الدين بواسطة بيع العينة، كما جاء عن الإمام مالك رحمه الله في الرجل يكون له على الرجل مائةُ دينارٍ إلى أجل، فإذا حلَّت قال له الذي عليه الدَّين: بِعْني سلعةً يكون ثمنُها مائةَ دينار نقدًا، بمائةٍ وخمسين إلى أجل؟

فقال مالك: هذا بيعٌ لا يَصلُح! ولم يزل أهلُ العلم يَنهون عنه.[64]

- وقد يكون بواسطة عكس العِينة، ومن ذلك قول ابن تيميَّة رحمه الله: (فإنَّ الرجل

إذا قال للرجل –وله عليه ألف–: تجعلها إلى سنةٍ بألفٍ ومائتين؟ فقال: بِعْنِي هذه السلعة بالألف التي في ذمَّتك، ثم ابتعها مني بألفٍ ومائتين، فهذه صورةُ البيع، وفي الحقيقة باعَه الألفَ الحالَّة بألفٍ ومائتين مؤجَّلة، فإنَّ السلعةَ قد تواطئوا على عَودها إلى ربِّها، ولم يأتيا ببيعٍ مقصودٍ بَتَّةً).[65]

فإن الدائن أخذ من المدين سلعة مقابل الدين الثابت في ذمته، وكأنه بهذا أنهى المديونية الأولى، ثم باع تلك السلعة من ذلك المدين بأكثر إلى أجل.

- ومثله قول النَّفراوي رحمه الله: (مسألةٌ كثيرة الوقوع ممن ولع بأكل الربا، وهي: ما إذا أَخذ صاحبُ الدَّين ممن عليه الدَّينُ سلعةً في دينه، ثم يردُّها له بشيءٍ مؤخَّر من جنس الدَّين وهو أكثر، أو من جنسه ولو كانت قيمتُه أقلَّ؛ فإنه حرام، لأنَّ ما خرجَ من اليد وعاد إليها يُعَدُّ لغوًا، وكأنه فَسَخَ دينَه ابتداءً من شيءٍ لا يَتعجَّله، وهو حقيقةُ فسخ الدَّين في الدَّين، وهو حرامٌ، سواء كان الدينُ المفسوخُ في مؤخَّر قد تمَّ أجله، أو كان بقي منه شيءٌ وأخَّره أزيدَ منه).[66]

- وقد يُجرَى قلبُ الدَّين بواسطة بيع التورق، كما ذكر ابنُ هانئ أنَّ الإمام أحمد رحمه الله سُئِلَ عن الرجل يبيعُ الرجلَ الشيءَ إلى أجلٍ، فلمَّا حلَّ الأجلُ جاءَ يتقاضاه، فقال: لم تَحضر عندي[67]، فإنْ أحببتَ أَنْ تَبيعني بَيعةً أخرى أبيعُها وأعطيك؟

قال: إذا كان يبيعُه، ولا يقبلها ولا يردُّ عليه مِنْ سِعْر ما باعه به أولًا، إلا أن يكون قد انقلبَ السِّعر، فيبيعه على بيع السوق، فيبيعه ويُعطيه؛ فلا أرى به بأسًا.[68]

ويُلْحَظ هنا أنَّ الإمامَ أحمد رحمه الله أباح التورق مع الدائن نفسِه لغرض سداد المديونية السابقة؛ لكنه اشترط لذلك شرطين:

١- ألا يشتري البائعُ السلعةَ التي باعها من المدين، حتى لا يكون من العينة.

٢- ألا يبيع السلعة الثانية بثمن السلعة الأولى؛ بل يبيعه إياها بسعر السوق.

والأصل في المنع من قلب الدَّين غير المباشر؛ وهو قلب الدَّين بواسطة عقود المعاوضات: سد ذريعة الربا، ومعلوم أنَّ الذرائع تتفاوت قوة وضعفًا، وبعض الفقهاء رحمهم الله ينص على هذا الأصل، وبعضهم يذكر التحايل على الربا؛ وذلك في حال ظهور القصد إلى الربا[69]، وبعضهم ينص على اشتمال العقد على سلفٍ بمنفعة، وهذا يرجع في حقيقته إلى ذريعة الربا.

وفيما يلي جملةٌ مما وقفتُ عليه من نصوص الفقهاء رحمهم الله:

جاء عن الإمام مالك رحمه الله في الرجل يكون له على الرجل مائةُ دينارٍ إلى أجل، فإذا حلَّت قال له الذي عليه الدَّين: بِعْني سلعةً يكون ثمنُها مائةَ دينار نقدًا، بمائةٍ وخمسين إلى أجل؟

فقال مالك: هذا بيعٌ لا يَصلُح! ولم يزل أهلُ العلم يَنهون عنه.

ثم قال رحمه الله: وإنما كُره ذلك لأنه إنما يُعطيه ثمنَ ما باعه بعينه، ويؤخِّر عنه المائةَ الأولى إلى الأجلِ الذي ذَكَرَ له آخِرَ مرة، ويَزداد عليه خمسينَ دينارًا في تأخيره عنه، فهذا مكروهٌ ولا يصلح، وهو أيضًا يُشبه حديثَ زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية، إنهم كانوا إذا حلَّت ديونهم قالوا للذي عليه الدَّين: إما أن تقضي، وإما أن تُربي، فإنْ قَضى أخذوا، وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل.[70]

قال ابن عبدالبر رحمه الله معلِّقًا على قول الإمام مالك: (...كلُّ مَنْ قال بقطع الذرائع يَذهب إلى هذا، ومَنْ لم يقل بذلك ولم يُلزِم المتبايعين إلا ما ظَهَرَ من قولهما في تبايعهما، ولم يَستعمل الظنَّ السَّوء فيهما لم يَرَ بذلك بأسًا).[71]

وهذا ظاهر في أنَّ الأصل في المنع من قلب الدين هو :سد الذريعة إلى الربا.

وسئل مالك عن الرجل يكون له على الرجل الذهب فيسأله أن يُسْلِفَها له في سلعة، فقال مالك: (لا خير في ذلك حتى يقبضها. قلت: لم لا خير فيه؟

قال: لأنه يُخاف أن يكون إنما أخَّره على وجه الانتفاع؛ فيصير سلفًا جرَّ مَنفعة، ويُخاف فيه عليه الدَّين بالدَّين).[72]

فمنع الإمام مالك من هذه الصورة سدًّا لذريعة السلف بمنفعة، وهي من الذرائع الربوية.

وقد بين الجدُّ ابنُ رشد، والمازريُّ وجه كونه سلفًا جرَّ منفعة:

قال ابن رشد رحمه الله؛ في اشتراط المسلِم على المسلَم إليه أفضلَ من المسلَم فيه: (وتفسيرُ ذلك مقيسٌ على الربا المحرم بالقرآن، ربا الجاهلية؛ إما أَنْ تَقضي وإما أَنْ تُربي؛ لأنَّ تأخيرَه بالدَّين بعد حلوله على أَنْ يُربي له؛ فيه سلفٌ جرَّ منفعة).[73]

وقال المازري رحمه الله: (لأنَّ التّأخير للدَّين بعد استحقاقِ قَبْضِه كسلفه لمن هو عليه[74]، والزيادةُ في مقدارٍ عوضَ التّأخير هي زيادةٌ عِوَضَ السلف، وقد عُلِمَ تحريمُ سلفٍ جرَّ نفعًا).[75]

ومن ذلك ما نقله سَحنون عن ابن وهب عن ابن الماجشون رحمه الله: (كلُّ شيءٍ كان لك على غريمٍ؛ كان نقدًا ثم لم تقبضه، أو إلى أجلٍ فحلَّ الأجل أو لم يحل؛ فأخَّرتَه عنه، وزادك عليه شيئًا من الأشياء، قلَّ أو كثر فهو ربا.

قال: وكلُّ شيءٍ كان لك على غريمٍ كان نقدًا فلم تقبضه، أو إلى أجلٍ فحلَّ الأجلُ أو لم يحلَّ؛ فلا تَبِعْه بشيءٍ وتؤخِّره عنه، فإنك إذا فعلتَ ذلك فقد أربيتَ عليه، وجعلتَ ربا ذلك في سعرٍ بلَّغه لك؛ لم يكن ليعطيكه إلا بنَظِرَتك إيَّاه).[76]

وقال عليش رحمه الله: (ومن الفسخ الممنوع: أخذُ شيءٍ حالٍّ في الدَّين، ثم ردُّه للمدين في مؤخَّر من غير جنسِ الدَّين، أو أكثر منه لإلغاء ما خرجَ على يدِ المدين ثم رجع

لها، وقضاءُ الدَّين ثم ردُّه للمدين رأسَ مال سَلَم، وهاتان الصورتان كثر وقوعهما بين الناس تَحَيُّلًا على الربا).[77]

وقال النفراوي المالكية رحمه الله: (مسألةٌ كثيرة الوقوع ممن ولع بأكل الربا، وهي: ما إذا أَخذ صاحبُ الدَّين ممن عليه الدَّين سلعةً في دينه، ثم يردها له بشيءٍ مؤخَّر من جنس الدَّين وهو أكثر، أو من جنسه ولو كانت قيمتُه أقلَّ؛ فإنه حرام، لأنَّ ما خرجَ من اليد وعاد إليها يُعَدُّ لغوًا، وكأنه فَسَخَ دينَه ابتداءً من شيءٍ لا يتعجَّله، وهو حقيقةُ فسخ الدَّين في الدَّين، وهو حرامٌ، سواء كان الدينُ المفسوخُ في مؤخَّر قد تمَّ أجله، أو كان بقي منه شيءٌ وأخَّره أزيدَ منه).[78]

وقال ابن تيميَّة رحمه الله: (فإنَّ الرجل إذا قال للرجل وله عليه ألفٌ: تجعلها إلى سنةٍ بألفٍ ومائتين؟ فقال: بِعْني هذه السلعة بالألف التي في ذمتك، ثم ابتعها مني بألفٍ ومائتين، فهذه صورةُ البيع، وفي الحقيقة باعه الألفَ الحالَّة بألفٍ ومائتين مؤجَّلة، فإنَّ السلعةَ قد تواطئوا على عَودها إلى ربِّها، ولم يأتيا ببيعٍ مقصود بَتَّةً)[79]، وسبق أنَّ هذا قلبُ دينٍ من خلال عكس العِينة.

وفي قلب الدَّين في المضاربة يقول مالك رحمه الله: (إذا كان لرجلٍ على رجلٍ دينٌ، فسأله أَنْ يُقِرَّه عنده قراضًا؛ أنَّ ذلك يُكره حتى يَقبض مالَه، ثم يُقارضه بعدُ أو يَمسك، وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله، فهو يريد أن يؤخِّر ذلك على أن يَزيده فيه).[80]

قال أبو الحسن اللخمي رحمه الله: (وإن كان الدَّينُ على العاملِ بالقِراض لم يجز ابتداءً؛ خيفةَ أن يكونا أظهرا ذلك وأبطنا أن يأتيه بربحٍ من ذمَّته، فيكون فسخَ دَينٍ في دَين).[81]

وسأل إسحاق الإمام أحمد: (قلت: نهى عن سلفٍ وبيع؟

قال: أن يكون يُقرضه قرضًا، ثم يبايعُه عليه بَيعًا يَزداد عليه، ويحتمل أن يكون يُسلِف إليه في شيءٍ يقول: فإنْ لم يَتهيَّأ عندك، فهو بَيعٌ عليك.

قال إسحاق: كما قال)[82]، ففي هذا النص فسَّر الإمام أحمد الجمع بين سلف وبيع ببعض صور قلب الدَّين بواسطة عقد معاوضة، وهذا يدل على أنَّ دليل المنع من قلب الدَّين عنده دخولها في النهي عن سلفٍ وبيع، وهو من ذرائع الربا.

وذكر ابنُ هانئ أنَّ الإمام أحمد رحمه الله سُئل عن الرجل يبيعُ الرجلَ الشيءَ إلى أجلٍ، فلمَّا حلَّ الأجلُ جاءَ يتقاضاه، فقال: لم تَحضر عندي[83] فإنْ أحببتَ أَنْ تَبيعني بيعةً أخرى أبيعُها وأعطيك؟

قال: إذا كان يبيعُه، ولا يقبلها ولا يردُّ عليه مِنْ سِعْر ما باعه به أولًا، إلا أن يكون قد انقلبَ السِّعر، فيبيعه على بيع السوق، فيبيعه ويُعطيه؛ فلا أرى به بأسًا.[84]

فأباح الإمام أحمد التورق مع الدائن نفسه لسداد المديونية السابقة؛ مع أنه يشدِّد في الذرائع الربوية، لأنَّ المدين هو الذي بادر بهذا الطلب من غير إكراهٍ من الدائن، ومع ذلك اشترط الإمام أحمد لذلك شرطين؛ تضعف معهما الذريعة هنا:

١- ألا يشتري البائع السلعة التي باعها من المدين، حتى لا يكون من العينة.

٢- ألا يبيع السلعة الثانية بثمن السلعة الأولى؛ بل يبيعه إياها بسعر السوق.

ومن النصوص السابقة يظهر أنَّ حجة المنع من قلب الدَّين بواسطة عقد معاوضة؛ هو سَدُّ الذريعة إلى الربا، ويُعبَّر عنه أحيانًا بـ (السلف بمنفعة).

وبناءً على ذلك؛ فالذي يَمنع من تلك الصور هو مَنْ يَمنع من الذرائع الربوية، وأشدهم المالكية[85]، حتى إنهم منعوا من المعاوضة عن الدَّين بمنافع يملكها المدين مدةً محددة، بحيث يَستوفي دينَه بمنفعة تلك العين، وفي هذا يقول مالك رحمه الله: (في الرجل يكون له الدَّين الحالُّ على رجلٍ أو إلى أجلٍ؛ فيَكتري منه به دارَه سنةً، أو عبدَه

قلت: أرأيتَ لو أنَّ دينًا لي على رجل؛ حالًا أو إلى أجل، أيصلح لي أنْ أَكتري به من الذي لي عليه الدَّين دارَه سنةً أو عبدَه هذا الشهر؟ قال: قال لي مالك: لا يصلح هذا؛ كان الدَّينُ الذي عليه حالًا أو إلى أجل، لأنه يصير دَينًا في دَين؛ فسخَ دنانيرَه التي له في شيءٍ لم يَقبض جميعه)[86]، ورأى جمهورُ الفقهاء جوازَ هذه الصورة.[87]

ويليهم في المنع من الذرائع الربوية: الحنابلة، فإن سدَّ الذرائع أصلٌ من أصولهم.[88]

وخالفهم الحنفية والشافعية؛ فإنهم لا يرون سدَّ الذرائع إلا فيما يؤدي إلى المحرم قطعًا، وهذا في حقيقته ليس من سد الذرائع؛ بل هو من باب ما لا خلاص من المحرَّم إلا باجتنابه[89]، وأما الذرائع التي يَغلب على الظن أنها تؤدي إلى المحرم فإنهم لا يسدونها، هذا هو الأصل عندهم[90]، وبناءً عليه: يرون إباحة المعاوضة ولو أفضت إلى قلب الدَّين، ما دام المتعاقدان لم يصرِّحا بمرادهما من العقد، ويجوز أن يسدد به دينَه السابق.

وسأنقل نصوصًا عن أبي حنيفة والشافعي إمامي مذهبيهما، لأصالة تلك النصوص في المذهبين، وهي نصوصٌ تكشف عن الجانب المنهجي الذي برز مبكرًا بين المذاهب الثلاثة: الحنفي والشافعي من جهة، والمالكي من جهة أخرى.[91]

قال محمد بن الحسن رحمه الله: (قال أبو حنيفة في الرجل يكون له على الرجل مائةُ دينارٍ إلى أجل، فإذا حلَّت قال له الذي عليه الدَّين: بِعْني سلعةً يكون ثمنُها مائةَ دينار نقدًا بمائةٍ وخمسين إلى أجل أنَّ هذا جائزٌ، لأنهما لم يَشترطا شيئًا، ولم يَذكرا أمرًا يَفسد به الشراء) .[92]

ثم ذكر قول المالكية رحمهم الله فقال: (وقال أهلُ المدينة: لا يَصلح هذا!

قال محمد: ولِمَ لا يصلح هذا؟! أرأيتم مَنْ كان له على رجلٍ دينٌ فقد حرَّم الله عليه أن يبيعه منه شيئًا يَربح عليه فيه؟!

قالوا: لأنَّا نخاف أن يكون هذا ذريعةً إلى الربا .

قيل لهم: وأنتم تُبطلون بيوعَ الناس بالتخوُّف ما تظنون[93] من غير شرطٍ اشترطه، ولا بيعٍ فاسدٍ معروفٍ فسادُه إلا بما تظنون وترون! رجلٌ كان يبايع رجلًا بيوعًا كثيرة، وكان خليطًا له معروفًا بذلك؛ وجب له عليه دينٌ، ثم باعه بعد ذلك سلعةً تساوي بالنقد مائةَ دينارٍ بمائةِ دينارٍ وخمسين دينارًا إلى أجل، وهل[94] هكذا يَتبايع الناس! لأنهم إذا أخَّروا ازدادوا، ما بأسٌ بهذا، لئن حَرُمَ هذا على الناس إنه لَيَنبغي أن يكون عامةُ البيوع حرامًا!

قالوا: نُرَى أنه إنما باعه لمكانِ دَينه.

قيل لهم: إنهما لم يَتذاكرا الدَّين بقليلٍ ولا كثير ! [95]

قالوا: قد علمنا أنهما لم يَتذاكرا الدَّين بقليلٍ ولا كثير، ولكنَّا نخافُ أن يكون البيعُ كان بينهما من أجل ذلك.[96]

قيل لهم: أرأيتم لو أجزتم البيعَ كما نُجيزه؛ أمَا كان لصاحبِ الدَّين أَنْ يأخذ دَيْنَه من صاحبه وقد حلَّ؟!

قالوا: بلى؛ له أنْ يأخذ دينَه.

قيل لهم: فإذا كان له أن يأخذ دينَه كان البيعُ جائزًا، فبأيِّ وجهٍ أبطلتم بيعَه؟! ينبغي لكم أن تقولوا: مَنْ كان له على رجلٍ دينٌ فليس يَنبغي له أن يُبايعه بشيءٍ يربحُ عليه فيه! فأيُّ أمرٍ أقبحُ من هذا! أنَّ رجلًا يُعامل الناسَ؛ له عليهم ديونٌ، أنه لا يجوز أن يَبيع منه متاعًا ولا جاريةً ولا شيئًا يربحُ عليه فيه! ما يَنبغي أن يَسقط هذا على مثلكم، ولا يَنبغي أن تُبطَل البيوعُ بالظنون، والظنُّ يُخطيءُ ويُصيب).[97]

ويحسن الإشارة هنا إلى أنَّ الأصل في المنع من قلب الدين بصورته الأصلية المباشرة؛ عند الحنفية رحمهم الله هو: الزيادة الخالية عن العِوَض؛ كما سبق، وهذا منتفٍ في حال قلب الدَّين بواسطة عقد معاوضة.

وأما مذهب الإمام الشافعي رحمه الله؛ فإنَّ المشهور من مذهبه أنه يصحح العقد الذي ظاهره الصحة، ولا يبطله بتهمةٍ ولا عادة، وفي هذا يقول رحمه الله: (أصلُ ما أذهبُ إليه أنَّ كلَّ عقدٍ كان صحيحًا في الظاهر لم أُبطله بتهمةٍ ولا بعادةٍ بين المتبايعين، وأجزتُه بصحة الظاهر، وأكره لهما النيَّة إذا كانت النيَّة لو أُظهِرت كانت تُفسد البيع).[98]

وقال: (لا يَفسدُ عقدٌ أبدًا إلا بالعقدِ نفسه، لا يَفسد بشيءٍ تقدَّمه ولا تأخَّره ولا بتوهُّم ولا بالأغلب، وكذلك كلُّ شيء لا نُفسده إلا بعقده، ولا نُفسد البيوع بأَنْ يقول: هذه ذريعة! وهذه نيَّة سوء!).[99]

وقال أيضًا: (قال أفتقول بالذريعة؟ قلت لا، ولا معنى في الذريعة، إنما المعنى في الاستدلال بالخبر اللازم أو القياس عليه أو المعقول).[100]

وقال النووي رحمه الله: (الاعتبار عندنا بظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان، ولهذا يصح بيع العينة ونكاح مَنْ قصدَ التحليل، ونظائره).[101]

وهذا كله فيما إذا لم يكن الدَّين حالًا على مُعسِر، ولم يُكرِه الدائنُ المدينَ على السداد أو الدخول في العقد، أما إن كان الدَّينُ حالًا على معسر، وطلب الدائنُ من المدين أن يقضي دينَه أو يَعقد معه عقدَ معاوضة؛ فإنَّ هذه الصورة محرمة بإجماع أهل العلم كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله، لوجود ما يدل على إرادة الربا بهذا العقد، وهو حلول الدين مع إعسار المدين –الذي يجب إنظاره– وعجزه عن السداد، وإكراه المدين على الوفاء أو الدخول في عقد المعاوضة.

الفرع الثاني: مناط المنع من قلب الدين.

لا يخفى أنَّ تحرير مآخذ الأحكام ومناطاتها؛ من أعظم ما يعين على انضباط الرأي الفقهي، وصيانته من الاضطراب، وقدرة الناظر على معرفة أحكام النوازل.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: (ونَقْلُ الفقه: إن لم يَعرف الناقلُ مَأخذ الفقيه؛ وإلا فقد يقعُ فيه الغلط كثيرًا)[102]، وقال تاج الدين السبكي: (...فإنَّ المرءَ إذا لم يَعرف عِلْمَ الخلاف والمآخذ لا يكون فقيهًا إلى أن يَلِجَ الجملُ في سَمِّ الخِيَاط، وإنما يكون رجلًا ناقلًا نَقْلًا مُخْبِطًا، حاملَ فِقْهٍ إلى غيره، لا قُدرةَ له على تخريجِ حادثٍ بموجود، ولا قياسِ مستقبَلٍ بحاضر، ولا إلحاقِ شاهدٍ بغائب، وما أسرعَ الخطأَ إليه، وأكثرَ تَزاحُم الغلطِ عليه، وأبعدَ الفقهَ لديه).[103]

وبالنظر فيما وقفت عليه من أقوال الفقهاء رحمهم الله في صور قلب الدَّين؛ يظهر لي أنَّ المنع منه يرجع إلى مناطٍ واحد، وهو: بناء المديونية الجديدة على المديونية السابقة الثابتة في ذمة المدين؛ بزيادةٍ أو تمديد أجل.

فإن الفقهاء متفقون على المنع من بناء المديونية الجديدة على المديونية السابقة الثابتة في ذمة المدين بزيادة أو تمديد أجل؛ إذا حلَّ الدينُ، وكان المدين معسرًا مكرهًا على الدخول في المديونية الجديدة.

وبالمقابل: فإنَّ الأصل جواز الاستدانة من الدائن نفسه؛ مرةً بعد مرة، قبل سداد المديونيات السابقة، سواء أكان الدَّينُ قرضًا أو تمويلًا بواسطة عقد معاوضة.

وهذا يدل على أن الممنوع ليس هو مطلق الاستدانة من الدائن قبل سداد الدين الأول، وإنما المنع لمعنى آخر، وهو فيما يظهر: بناء المديونية الجديدة على السابقة الثابتة في الذمة؛ بزيادةٍ أو تمديد أجل.

ويظهر ذلك من خلال التأمل فيما يأتي من نصوص الفقهاء رحمهم الله:

جاء عن الإمام مالك رحمه الله في الرجل يكون له على الرجل مائةُ دينارٍ إلى أجل، فإذا حلَّت قال له الذي عليه الدَّين: بِعْني سلعةً يكون ثمنُها مائةَ دينار نقدًا، بمائةٍ وخمسين إلى أجل؟ فقال مالك: هذا بيعٌ لا يَصلُح! ولم يزل أهلُ العلم يَنهون عنه.

ثم قال رحمه الله: وإنما كُره ذلك لأنه إنما يُعطيه ثمنَ ما باعه بعينه، ويؤخِّر عنه المائةَ الأولى إلى الأجلِ الذي ذَكَرَ له آخِرَ مرة، ويَزداد عليه خمسينَ دينارًا في تأخيره عنه، فهذا مكروهٌ ولا يصلح، وهو أيضًا يُشبه حديثَ زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية، إنهم كانوا إذا حلَّت ديونهم قالوا للذي عليه الدَّين: إما أن تقضي، وإما أن تُربي، فإنْ قَضى أخذوا، وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل.[104]

وهذا ظاهر في أنَّ مناط المنع من قلب الدَّين :بناء المديونية الجديدة على السابقة الثابتة في الذمة؛ بزيادةٍ أو تمديد أجل.

وسئل مالك عن الرجل يكون له على الرجل الذهب فيسأله أن يُسْلِفَها له في سلعة، فقال مالك: (لا خير في ذلك حتى يقبضها.

قلت: لم لا خير فيه؟

قال: لأنه يُخاف أن يكون إنما أخَّره على وجه الانتفاع[105]؛ فيصير سلفًا جرَّ مَنفعة، ويُخاف فيه عليه الدَّين بالدَّين).[106]

ومن ذلك ما نقله سَحنون عن ابن وهب عن ابن الماجشون رحمه الله: (كلُّ شيءٍ كان لك على غريمٍ؛ كان نقدًا ثم لم تقبضه، أو إلى أجلٍ فحلَّ الأجل أو لم يحل؛ فأخَّرتَه عنه، وزادك عليه شيئًا من الأشياء، قلَّ أو كثر فهو ربا.

قال: وكلُّ شيءٍ كان لك على غريمٍ كان نقدًا فلم تقبضه، أو إلى أجلٍ فحلَّ الأجلُ أو لم يحلَّ؛ فلا تَبِعْه بشيءٍ وتؤخِّره عنه، فإنك إذا فعلتَ ذلك فقد أربيتَ عليه، وجعلتَ ربا ذلك في سعرٍ بلَّغه لك؛ لم يكن ليعطيكه إلا بنَظِرَتك إيَّاه).[107]

وقال عليش رحمه الله: (ومن الفسخ الممنوع: أخذُ شيءٍ حالٍّ في الدَّين، ثم ردُّه للمدين في مؤخَّر من غير جنسِ الدَّين، أو أكثر منه لإلغاء ما خرجَ على يدِ المدين ثم رجع لها، وقضاءُ الدَّين ثم ردُّه للمدين رأسَ مال سَلَم، وهاتان الصورتان كثر وقوعهما بين الناس تَحَيُّلًا على الربا).[108]

وقال ابن تيميَّة رحمه الله: (فإنَّ الرجل إذا قال للرجل وله عليه ألفٌ: تجعلها إلى سنةٍ بألفٍ ومائتين؟ فقال: بِعْني هذه السلعة بالألف التي في ذمتك، ثم ابتعها مني بألفٍ ومائتين، فهذه صورةُ البيع، وفي الحقيقة باعه الألفَ الحالَّة بألفٍ ومائتين مؤجَّلة، فإنَّ السلعةَ قد تواطئوا على عَودها إلى ربِّها، ولم يأتيا ببيعٍ مقصود بَتَّةً).[109]

وفي قلب الدَّين في المضاربة يقول مالك رحمه الله: (إذا كان لرجل على رجل دين، فسأله أَنْ يُقِرَّه عنده قراضًا؛ أنَّ ذلك يكره حتى يَقبض ماله، ثم يُقارضه بعدُ أو يَمسك، وإنما ذلك مخافةَ أن يكون أعسر بماله، فهو يريد أن يؤخِّر ذلك على أن يَزيده فيه).[110]

قال أبو الحسن اللخمي رحمه الله: (وإن كان الدَّينُ على العاملِ بالقِراض لم يجز ابتداءً؛ خيفةَ أن يكونا أظهرا ذلك وأبطنا أن يأتيه بربحٍ من ذمَّته، فيكون فسخَ دَينٍ في دَين).[111]

وذكر ابنُ هانئ أنَّ الإمام أحمد رحمه الله سُئل عن الرجل يبيعُ الرجلَ الشيءَ إلى أجلٍ، فلمَّا حلَّ الأجلُ جاءَ يتقاضاه، فقال: لم تَحضر عندي[112] فإنْ أحببتَ أَنْ تَبيعني بيعةً أخرى أبيعُها وأعطيك؟

قال: إذا كان يبيعُه، ولا يقبلها ولا يردُّ عليه مِنْ سِعْر ما باعه به أولًا، إلا أن يكون قد انقلبَ السِّعر، فيبيعه على بيع السوق، فيبيعه ويُعطيه؛ فلا أرى به بأسًا.[113]

فأباح الإمام أحمد التورق مع الدائن نفسه لسداد المديونية السابقة؛ مع أنه يشدِّد في الذرائع الربوية، لأنَّ المدين هو الذي بادر بهذا الطلب من غير إكراهٍ من الدائن، ومع ذلك اشترط الإمام أحمد لذلك شرطين؛ تضعف معهما الذريعة هنا:

١- ألا يشتري البائع السلعة التي باعها من المدين، حتى لا يكون من العينة.

٢- ألا يبيع السلعة الثانية بثمن السلعة الأولى؛ بل يبيعه إياها بسعر السوق.

فمن شروط الإباحة عنده على هذه الرواية: عدم بناء المديونية الجديدة على المديونية الأولى الثابتة في الذمة.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله عن (رجلٍ له مع رجل معاملةٌ فتأخَّر؛ له معه دراهم، فطالبه وهو مُعسِر فاشترى له بضاعةً من صاحبِ دُكَّانٍ، وباعها له بزيادةِ مائةِ درهم حتى صَبر عليه، فهل تصح هذه المعاملة؟

فأجاب: لا تجوز هذه المعاملة، بل إن كان الغريمُ معسرًا فله أن ينتظره، وأما المعاملة التي يُزاد فيها الدَّين والأجل فهي معاملةٌ ربوية؛ وإنْ أدخلا بينهما صاحبَ الحانوت! والواجبُ أنَّ صاحبَ الدَّين لا يُطالَب إلا برأس ماله، لا يُطالَب بالزيادة التي لم يَقبضها).[114]

وبالنظر في النصوص السابقة يظهر أنَّ مناط المنع -عند المانعين- من قلب الدَّين بواسطة عقد معاوضة؛ هو: بناء المديونية الجديدة على المديونية السابقة الثابتة في ذمة المدين؛ بزيادةٍ أو تمديد أجل.

وهذا عند المالكية والحنابلة ظاهر، وأما الحنفية والشافعية فإنهم لا يمنعون من صورة قلب الدَّين إلا إذا وقع التصريح بإرادة الربا، وسبق نقل تلك النصوص، وسأكتفي بجزءٍ من تلك النصوص يدل على أن الحنفية والشافعية لا يمنعون من مثل هذه المعاملات إلا إذا وقع التصريح فيها بإرادة ما يفسد العقد:

قال محمد بن الحسن رحمه الله: (قال أبو حنيفة في الرجل يكون له على الرجل مائةُ دينارٍ إلى أجل، فإذا حلَّت قال له الذي عليه الدَّين: بِعْني سلعةً يكون ثمنُها مائةَ دينار نقدًا بمائةٍ وخمسين إلى أجل أنَّ هذا جائزٌ، لأنهما لم يَشترطا شيئًا، ولم يَذكرا أمرًا يَفسد به الشراء). [115]

ثم ذكر قول المالكية رحمهم الله فقال: (وقال أهلُ المدينة: لا يَصلح هذا!

قال محمد: ولِمَ لا يصلح هذا؟! أرأيتم مَنْ كان له على رجلٍ دينٌ فقد حرَّم الله عليه أن يبيعه منه شيئًا يَربح عليه فيه؟!

قالوا: لأنَّا نخاف أن يكون هذا ذريعةً إلى الربا .

قيل لهم: وأنتم تُبطلون بيوعَ الناس بالتخوُّف ما تظنون [116]من غير شرطٍ اشترطه، ولا بيعٍ فاسدٍ معروفٍ فسادُه إلا بما تظنون وترون! رجلٌ كان يبايع رجلًا بيوعًا كثيرة، وكان خليطًا له معروفًا بذلك؛ وجب له عليه دينٌ، ثم باعه بعد ذلك سلعةً تساوي بالنقد مائةَ دينارٍ بمائةِ دينارٍ وخمسين دينارًا إلى أجل، وهل[117] هكذا يَتبايع الناس! لأنهم إذا أخَّروا ازدادوا، ما بأسٌ بهذا، لئن حَرُمَ هذا على الناس إنه لَيَنبغي أن يكون عامةُ البيوع حرامًا!

قالوا: نُرَى أنه إنما باعه لمكانِ دَينه.

قيل لهم: إنهما لم يَتذاكرا الدَّين بقليلٍ ولا كثير !

قالوا: قد علمنا أنهما لم يَتذاكرا الدَّين بقليلٍ ولا كثير، ولكنَّا نخافُ أن يكون البيعُ كان بينهما من أجل ذلك...).[118]

وأما مذهب الإمام الشافعي رحمه الله؛ فإنَّ المشهور من مذهبه عدمُ الالتفات إلى البواعث في العقود، وأنه يصحح العقد الذي ظاهره الصحة، ولا يبطله بتهمةٍ ولا عادة، وفي هذا يقول رحمه الله: (أصلُ ما أذهبُ إليه أنَّ كلَّ عقدٍ كان صحيحًا في الظاهر لم أُبطله بتهمةٍ ولا بعادةٍ بين المتبايعين، وأجزتُه بصحة الظاهر، وأكره لهما النيَّة إذا كانت النيَّة لو أُظهِرت كانت تُفسد البيع).[119]

وقال: (لا يَفسدُ عقدٌ أبدًا إلا بالعقدِ نفسه، لا يَفسد بشيءٍ تقدَّمه ولا تأخَّره ولا بتوهُّم ولا بالأغلب، وكذلك كلُّ شيء لا نُفسده إلا بعقده، ولا نُفسد البيوع بأَنْ يقول: هذه ذريعة! وهذه نيَّة سوء!).[120]

وقال النووي رحمه الله: (الاعتبار عندنا بظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان، ولهذا يصح بيع العينة ونكاح مَنْ قصدَ التحليل، ونظائره).[121]

وهذا كله في حال ما إذا لم يكن الدَّين حالًا على معسر، ولم يُكرِه الدائنُ المدينَ على السداد أو الدخول في العقد، أما إن كان الدَّينُ حالًا على معسر، وطلب الدائنُ من المدين أن يقضي دينه أو يعقد معه عقد معاوضة؛ فإنَّ هذه الصورة محرمة بإجماع أهل العلم كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله، لوجود ما يدل على إرادة الربا بهذا العقد، وهو حلول الدين مع إعسار المدين –الذي يجب إنظاره– وعجزه عن السداد، وإكراه المدين على الوفاء أو الدخول في عقد المعاوضة.

المطلب الثالث: تأثير حال الدين والمدين في قلب الدين.

الفرع الأول: أثر حال المدين يسارًا وإعسارًا في قلب الدين.

يحسن الإشارة أولًا إلى معنى اليسار والإعسار، فقد ذكر ابن حزم رحمه الله أنَّ (الموسر بلا خلافٍ هو الذي يَفْضُل مالُه عن قوتِه وقوتِ عياله على السَّعَةِ)[122]، وربما يكون هذا ضابطًا للحد الأدنى من اليسار، لأن اليسار في الديون هو القدرة على الوفاء، والإعسار عدم القدرة على الوفاء كليًّا أو جزئيًّا؛ وهذا يختلف بحسب مقدار الدين.

وهذا يؤيد قول من قال من الفقهاء بأنَّ المرجع في ضابط اليسار والإعسار هو العرف، والعرف يختلف بحسب الزمان والمكان والموضوع، فإن الموسر المدين هو القادر على الوفاء مما زاد عن حوائجه الأصلية، والموسر في النفقة هو القادر عليها، والموسر في الكفارة هو القادر على دفعها مما زاد عن حوائجه الأصلية، مع تفاوتِ مقدار ما يُدفَع في ذلك، فالواجب في النفقة ليس كالواجب في أداء الدين؛ بل يختلف هذا بحسب مقدار الدين، كما أن اليسار في الكفارة بحسب نوعها ومقدارها.

قال أبو محمد البغوي رحمه الله: (اليسار على العادة، ويختلفُ باختلاف الأزمان والبلدان)[123]، وكذلك الإعسار، وقال الحافظ ابن حجر: (وقيل: الموسر والمعسر يَرجعان إلى العرف، فمَنْ كان حاله بالنسبة إلى مثله يُعَدُّ يَسارًا فهو موسر، وعكسه، وهذا هو المعتمد).[124]

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في بيان ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار في بيع التقسيط: (ألا يكون للمدين مالٌ زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدًا أو عينًا).[125]

وبالتأمل في النصوص المذكورة سابقًا يتبيَّن أنَّ عامة الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة يرون أنه لا أثر لإعسار المدين في حكم قلب الدَّين عليه، لا من جهة المنع، ولا من جهة الجواز، ولم أقف على قولٍ للفقهاء المتقدمين يفرِّق بين المعسر والموسر من جهة حكم قلب الدَّين:

فالقائلون بجواز دخول الدائن والمدين في عقد معاوضة يزيدُ به الدَّينُ على المدين، أو يزيد به أجل الدَّين الأول؛ هم يجيزونه بكلِّ حالٍ ولو كان المدينُ معسرًا، والقائلون بالمنع منه يمنعون منه بكلِّ حالٍ ولو كان المدينُ موسرًا.

فالإعسار ليس وصفًا يعلَّق به حكم قلب الدَّين بمفرده، لكنه وصفٌ ضمن أوصافٍ إذا اجتمعت؛ حَرُمَ قلبُ الدَّين إجماعًا، فقد أجمع العلماء -كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيميَّة- على المنع من قلب الدَّين فيما إذا كان المدين معسرًا، والدَّينُ حالًا، وأُكره المدينُ على السداد أو قلب الدَّين ولو بواسطة عقد معاوضة، لأنَّ المعسر يجب إنظاره لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة-٢٨٠).

وممن نص على عدم التفريق بين الموسر والمعسر في أصل المنع من قلب الدين : بعض أئمة الدعوة[126]، وهو الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي[127]، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي[128]، والهيئة الشرعية بمصرف الإنماء[129]، والهيئة الشرعية بمصرف الراجحي في قرارها الثاني[130]، والهيئة الشرعية ببنك البلاد.[131]

وبالمقابل: فقد قال بالتفريق بين اليسار والإعسار -في هذه المسألة- بعض الفقهاء المتأخرين، كبعض أئمة الدعوة النجدية[132]، وقال به سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله[133]، وأخذت به المعايير الشرعية في إنشاء مديونية جديدة[134]، والهيئة الشرعية بمصرف الراجحي في قرارها الأول[135]، والهيئة الشرعية ببنك البلاد في

توجيهٍ لها[136]، والهيئة الشرعية بالبنك الأهلي[137]، بناءً على أنَّ الأصل في المعاملات الإباحة، ولأن الذريعة إلى الربا تضعف عند يسار المدين؛ بخلاف ما لو كان معسرًا، ثم إن المدين الموسر مختارٌ غيرُ مكره.

وبالنظر في أقوال الفقهاء السابقة؛ يتبين أن الإعسار وصفٌ غير مؤثر بمفرده في أصل المنع من قلب الدَّين، وإنما يؤثر باجتماعه مع أوصاف كما سبق.

وربما كان لبعد هذه الصورة أثرٌ في عدم إشارتهم إليها، باعتبار أنَّ القلب إنما يكون في الأصل على المدين المعسر، وأما المدين الموسر فالأصل أنه يسدِّد ما عليه من ديون، ولا يَلجأ إلى معاملةٍ يزيدُ بها الدَّينَ عليه.

وقد سبق أنَّ حجة المنع من قلب الدَّين بواسطة عقد معاوضة؛ هي سد الذريعة إلى الربا، وتتفاوت الذريعةُ قوة وضعفًا؛ فإذا كان القلبُ على معسر حلَّ دينه، وأُكره على الوفاء؛ فيَحرم القلبُ إجماعًا، لقوة الذريعة حينئذٍ، وكلَّما فُقِدَ وصفٌ من هذه الأوصاف الثلاثة كانت الذريعة أضعف.

وسبق أيضًا أن مناط المنع من قلب الدَّين بواسطة عقود المعاوضات هو: بناء المديونية الجديدة على السابقة الثابتة في الذمة بزيادةٍ أو تمديد أجل، وهذا المناط يستوي فيه الموسر والمعسر، بيد أن الإعسار يوجب مزيدًا من الاحتياط، لأن إعسار المدين قرينة قوية على أن تمويله الجديد هو لأجل سداد الدين الثابت في الذمة أو تأخير أجله، فوجب التحرز عند إنشاء المديونية على المدين المعسر.

الفرع الثاني: أثر حلول الدَّين في حكم قلب الدين.

المراد بحلول الدَّين: لزوم الوفاء به، ولصاحبه المطالبة به فورًا.

ومنه قولهم: حَلَّ الحقُّ إذا وجب[138]، وحَلَّ الدَّين: إذا جاء أجله.[139]

والدَّين الحالُّ خلاف المؤجَّل.[140]

ومحل البحث هنا؛ هل حلول الدَّين وصفٌ مؤثر في حكم قلب الدَّين بمفرده؟ أم أنه وصفٌ غير مؤثر؟ والمقصود بالتأثير: تأثيره بمفرده، لا في حال اجتماعه مع أوصافٍ أخرى، كما سبق.

وبالنظر فيما سبق نقله من نصوص الفقهاء في نوعي قلب الدَّين؛ يتبين أنَّ حلول الدَّين وصفٌ غير مؤثر عندهم بمفرده.

فالذي يجيز دخول الدائن مع المدين في عقد معاوضة؛ فإنه يجيزه ولو كان الدَّينُ حالًا، كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله[141]، فإنه قال: (في الرجل يكون له على الرجل مائةُ دينارٍ إلى أجل، فإذا حلَّت قال له الذي عليه الدَّين: بِعْني سلعةً يكون ثمنُها مائةَ دينار نقدًا بمائةٍ وخمسين إلى أجل أنَّ هذا جائزٌ، لأنهما لم يَشترطا شيئًا، ولم يَذكرا أمرًا يَفسد به الشراء)[142]، وكذلك الشافعي كما سبق.

وكذلك الذي يمنع من قلب الدَّين؛ فإنه يمنعُ منه ولو لم يحلَّ أجل الدَّين، ولذا لم يشترطوا حلولَ الدَّين في كلامهم عن صور هذه المسألة، بل جاء في بعض النصوص التصريحُ بالمنع ولو لم يحلَّ أجل الدين.

وأما النص الذي سبق نقله عن الإمام مالك رحمه الله؛ وفيه ذكر الحلول: فإنَّ ذكر الحلول فيه ليس لكونه قيدًا في المنع من قلب الدَّين، وإنما هو ذكرٌ للصورة الأصلية المعتادة، إذ قلبُ الدَّين في الأصل يكون بعد حلول أجل الدَّين، فيقول الدائن لمدينه: إما أن تَقضي وإما أن تُربي، وهذا لا يعني أنه يجيز إنشاء مديونية جديدة لسداد الدين الثابت في الذمة أو تمديد أجله.

ويدل لذلك: أنَّ المالكية نصوا في مواضع على المنع؛ حلَّ الدين أم لم يحلَّ، وقال خليل رحمه الله: (وككالىءٍ بمثله: فسخُ ما في الذمة في مؤخَّر)[143]، فقوله: (ما في

الذمة) يشمل الدَّينَ الحالَّ والمؤجَّل، ولذا قال الزرقاني شارحًا له: (»فسخُ ما في الذمة« أي: ذمة المدين »في مؤخَّر« قَبْضُه عن وقتِ الفسخ؛ حَلَّ الدَّينُ أم لا).[144]

وقد عزا الدكتور أحمد الجفالي[145] إلى المالكية والحنابلة تأثيرَ الحلول في قلب الدين، والذي يظهر لي عدمُ صحة هذا العزو، وبيان ذلك:

أما المالكية فإن الدكتور نقل عنهم ثلاث صور؛ أخذ منها اشتراطهم الحلول؛ وهي:

- الصورة الأولى: المعاوضةُ عن الدَّين بمنافع عينٍ معيَّنة يملكها المدين، ونقل الدكتور عن مالكٍ رحمه الله جوازَ ذلك؛ إذا كانت المنافعُ تُستوفى قبل حلول أجل الدَّين، وأما إذا كانت المنافعُ لا تُستَوفى إلا بعد حلول أجل الدَّين فلا يجوز، وذكر الدكتور أنَّ هذه روايةٌ عن مالك، نقلها القرافي.[146]

تعقيب: ما ذكره في هذه الصورة هو قول أشهب، وروي عن الإمام مالك، بناءً على أنَّ قبض أولها كقبض آخرها، والمنافعُ لما أُسنِدَتْ لعينٍ معيَّنة؛ كدار معيَّنة أو دابة؛ أشبهت المعاوضةَ عن عين الدابة أو الدار، مع قبض الدار أو الدابة، فكذلك المنافعُ المسندة إليها.

ومعنى هذا: أن الدَّين الحال إذا تمت المعاوضة عنه بمنفعة عينٍ معينة؛ فإن هذا يدخله: (إما أن تقضي وإما أن تربي)، لأن المنفعة لا يمكن استيفاؤها فورًا، بل تستوفى شيئًا فشيئًا، فسيكون فسخًا للدين في منفعة ميتأخر قبضها.

بخلاف ما لو كانت المنافع تستوفى قبل حلول أجل الدين؛ فسيكون فسخ دين في معجل لا في مؤخر، فلا يدخله: (إما أن تقضي وإما أن تربي).

والمشهورُ عن مالكٍ المنعُ من الصورتين الأولى والثانية؛ حلَّ الأجل أم لم يحلَّ[147]، وهو المذهب عند المالكية[148]، بناءً على أنَّ المنافع تُستَوفى شيئًا فشيئًا، وقبضُ أول المنفعة ليس قبضًا لآخرها، فتكون المعاوضة حينئذٍ دينًا بدين.

وقد وافقهم أشهبُ على المنافع المضمونة –غير المعيَّنة– في المنع من المعاوضة بها عن الدَّين بكل حال، حلَّ الأجل أو لم يحلَّ.[149]

- الصورة الثانية: استئجار المدين مقابلَ دينه، ونقل عن النوادر والزيادات[150] عن مالك قوله: (أما العمل اليسير والدَّين لم يحل فجائز، وإن حلَّ فلا يجوز في يسيرٍ ولا كثير)، واشترط هذا القول أن تنقضي منافعُ المدين قبل حلول أجل الدَّين، حتى لا يكون من فسخ الدَّين بالدَّين.[151]

تعقيب: فرَّق في هذه الصورة بين الدين الحال وغير الحال؛ لأن العقد على العمل بعد حلول الدين يدخله التأخير في الدين بعد حلوله؛ وهذا من فسخ الدين في الدين، بخلاف الدين غير الحال؛ فقد رخص في الاعتياض عنه بالعمل اليسير؛ لأنه لا يدخل هذا المحذور، فلا يكون فسخ دين في مؤخر.

وهذا لا يفيد اشتراط حلول الدين للمنع من قلب الدين عند المالكية، بل يمنع من قلب الدين ولو لم يحل، كما صرَّح به الإمام مالك في مواضع[152]، وكذلك خليل في مختصره، وشراح خليل كذلك.[153]

- الصورة الثالثة: فسخ الدَّين الحال أو المؤجَّل بجنسه، وبمثله في القدر والجودة؛ إلى الأجل نفسه، ونقل ذلك عن اللخمي في التبصرة.[154]

تعقيب: كلامهم في هذه المسألة ظاهرٌ، وهو في الدَّين إذا كان من الأجناس الربوية؛ ففُسِخَ بجنسه؛ فقد أجاز المالكية فسخ ذلك الدَّين بجنسه وبمثله في المقدار والجودة، وبأقل منه مقدارًا؛ إلى الأجل نفسه، ولا يجوز بأكثر منه وزنًا أو جودة لأنه سلف بمنفعة، وأدخلوا هذه الصورة في فسخ الدَّين بالدَّين تجوُّزًا، وإلا فهي في حقيقتها:

تأخيرٌ للحق، أو حطيطة إذا كانت أقل، وليس فيها محذور، لا سلف بزيادة، ولا صرف مستأخر، بل صاحبها مثابٌ.[155]

وهذا لا علاقةَ له باشتراط الحلول في المنع من قلب الدَّين، ولذا قال الزرقاني شارحًا كلام خليل في بيان معنى فسخ الدَّين في الدَّين: (»فسخُ ما في الذمة« أي: ذمة المدين في »مؤخَّر« قَبْضُه عن وقتِ الفسخ؛ حَلَّ الدَّينُ أم لا[156](، وهذا صريحٌ في أنَّ حلول الدَّين ليس شرطًا في المنع من قلب الدَّين.

وأما الحنابلة فقد راجعت المواضع التي عزا إليها الدكتور، ولم أجد فيها ما يدل على ذلك، فإنَّ تلك المواضع نقلت كلامَ شيخ الإسلام ابن تيميَّة الذي نقله الحجَّاوي في الإقناع، وهو قوله: (قال الشيخ[157]: ويَحرم على صاحب الدَّين أن يَمتنع من إنظار المعسر حتى يَقلب عليه الدَّين، ومتى قال »ربُّ الدَّين« إما أَنْ تَقلب »الدَّين« وإما أنْ تَقوم معي إلى عند الحاكم، وخافَ أنْ يَحبسه الحاكمُ لعدم ثَبوت إعساره عنده –وهو مُعسِر– فقلبَ على الوجه؛ كانت هذه المعاملةُ حرامًا غيرَ لازمةٍ باتفاق المسلمين، فإنَّ الغريمَ مُكرَهٌ عليها بغير حقٍّ، ومَنْ نَسب جوازَ القلب على المعسر بحِيلة من الحيل إلى مذهب بعض الأئمة فقد أخطأ في ذلك وغَلِطَ، وإنما تنازع الناسُ في المعاملات الاختيارية؛ مثل التورق والعينة. انتهى).

وليس في هذا النص ما يدل على أنَّ حلول الدَّين هو وصفٌ مؤثر بمفرده في المنع من قلب الدَّين، وأنَّ عدمَ حلول الدَّين ينتفي به المنعُ من قلب الدَّين في الصورة المذكورة، وإنما ذكر شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة صورةً متفقًا عليها، جمعت أوصافًا عدة؛ وهي: حلول الدَّين، وإعسار المدين، وإكراه الدائن له على السداد أو أن يَقلب الدَّينَ عليه.

والذي يظهر أنَّ كلام شيخ الإسلام ابن تيميَّة يدل على أنَّ أقوى الأوصاف المؤثرة في الحكم هو: إكراه المدين وتهديده؛ على أن يسدد أو يقلب عليه الدَّين.

ويحسن التوكيد هنا على أنَّ حلول الدَّين؛ وإن كان وصفًا غير مؤثر بمفرده؛ إلا أنه مؤثر من جهة أخرى، وهو أنَّ مناط المنع يَقوى بحلول الدَّين، فإنَّ حلوله قرينةٌ قوية على أنَّ إنشاءَ المديونية الجديدة كان لأجل المديونية السابقة الثابتة في الذمة؛ لسدادها أو تمديد أجلها، وهذا يوجبُ التحرُّز عند إنشاء المديونية بعد حلول الدين على المدين.

وأشدُّ من ذلك إذا تأخر المدين في السداد!

وأعظمُ منهما إذا ثبت تعثر العميل في النظام؛ وذلك بتجاوز تسعين يومًا متوالية من تاريخ الاستحقاق، أو مائة وخمسين يومًا متفرقة، بحسب الضابط الذي نصت عليه "ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد"؛ الصادرة عن البنك المركزي السعودي، فإنه يجب التشديد في إنشاء المديونية على من كانت هذه حاله، بأن يمنع من سداد الدين الأول الثابت في ذمته؛ إلا بما يملكه من سيولة نقدية؛ غير مبلغ المديونية الجديدة.

الفرع الثالث: أثر المقصد في حكم قلب الدَّين.

بكسر الصاد، أي: موضع القصد.

تقول: قَصَدْتُ الشيءَ أَقْصِدُه قَصْدًا: إذا طَلَبْتَه بعينه.

وقد ذكر ابنُ فارس رحمه الله أنَّ القاف والصاد والدال تدل على ثلاثة أصول:[158]

١- إتيانُ الشيءِ وأَمُّه.

٢- اكتنازٌ في الشيء.

٣- الناقة القَصِيد: المُكْتَنِزَةُ لحمًا.

وأقربُ المعاني إلى موضوع هذا الفرع؛ المعنى الأول، وهو: إتيانُ الشيءِ وأَمُّه، أي: قَصْدُه والتوجُّه إليه.

قال ابنُ جني: (أصلُ »ق ص د« ومواقعُها في كلام العرب: الاعتزامُ والتوجُّه والنهودُ والنهوض نحوَ الشيء).[159]

وبالنظر فيما سبق نقله من أقوال الفقهاء رحمهم الله، وفي مناط المنع من قلب الدَّين؛ يظهر أن مقصد المتعاقدين وصفٌ مؤثر في المنع عند المالكية والحنابلة، فإذا وُجدت قرائنُ تَكشف عن مقصد العاقدين؛ وأنهما أرادا بناءَ المديونية الجديدة على المديونية الأولى الثابتة في الذمة؛ فإنهم يمنعون من هذه الصورة، وإذا لم توجد قرائن تدل على ذلك؛ فربما منعوا سدًّا لذريعة الربا؛ إذا قويت الذريعة، وربما أباحوا المعاملة إذا كانت الذريعةُ بعيدة.

قال الإمام محمد بن سيرين رحمه الله: تَسَلَّفَ أُبيُّ بنُ كعبٍ من عُمَرَ بن الخطاب مالًا، -قال: أحسبه عشرةَ آلاف- ثم إنَّ أُبَيًّا أَهدى له بعدَ ذلك من تمرته، وكانت تُبَكِّر، وكان مِنْ أطيب أهل المدينة تمرةً، فردَّها عليه عُمر، فقال أُبيٌّ: أبعثُ بمالك؛

فلا حاجةَ لي في شيءٍ منعكَ طِيْبَ تَمرتي، فقَبِلَها، وقال: (إنما الرِّبا على مَنْ أراد أنْ يُربي ويُنسئ)[160] ، وهذا يدل على مراعاة المقصد في ذرائع الربا.

وقال أحمد بن القاسم: سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل – عن الربا الذي هو الربا نفسه الذي فيه تغليظٌ؟ قال: أما البيِّن فهو أن يكون لك دينٌ إلى أجل فتزيد على صاحبه؛ تَحتال في ذلك، لا تريد إلا الزيادةَ عليه.[161]

وأما فقهاء الحنفية والشافعية فإنهم لا يعولون على مقاصد المكلفين، وبواعثهم على العقود، ولا يعتدون بسد الذرائع إذا كانت تفضي إلى المحرم غالبًا[162]، كما هو معلوم من مذاهبهم، وقد سبق نقل بعض النصوص عنهم؛ التي تدل على ذلك.

الفرع الرابع: أثر الإكراه على قلب الدين.

الكاف والراء والهاء أصلٌ صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة.

يقال: وكرهتُ الشيءَ أَكرهه كُرْهًا.

وقيل: الكُرْهُ المشقة، والكَرْهُ: أن تُكَلَّفَ الشيءَ فتعمله كارهًا.[163]

وفَعَلْتُه على كُرْهٍ وفعلتُه كُرْهًا.[164]

وأكرهتُ فلانًا على كذا؛ إذا أجبرتَه عليه، وحَمَلتَه عليه وهو كارهٌ.[165]

فالإكراه بمعنى الإجبار على فعل الشيء[166]، وهو في مسألتنا: حمل المدين على قلب الدَّين ولو بواسطة عقد معاوضة.

ويحصل الإكراه بكلِّ وسيلةٍ يَضطر فيها الدائنُ المدينَ على قلب الدين؛ للتخلص من وقوع الضرر، كأنْ يهدِّده بالشكوى في القضاء، أو بالحبس، أو الحجز على بعض أمواله، أو تحذير الناس من التعامل معه، أو غير ذلك.

فهل الإكراه وصفٌ مؤثر بمفرده في المنع من قلب الدَّين؟

بالنظر في نصوص المالكية والحنابلة التي سبق نقل كثير منها؛ يتبين أنَّ الإكراه ليس وصفًا مؤثرًا بمفرده، بحيث يَنتفي المنعُ من قلب الدَّين بانتفاء الإكراه، بل قلبُ الدَّين ممنوعٌ عندهم وإن لم يكن المدينُ مُكرهًا على القلب، كما أنَّ حلول الدين أو إعسار المدين؛ ليست أوصافًا مؤثرة بمفردها عندهم.

وأما الحنفية والشافعية فإنهم يعدون الإكراه وصفًا مؤثرًا في المنع من قلب الدَّين، وبتحقق الإكراه يكون قلبُ الدَّين محرَّمًا عندهم[167]، وإذا انتفى الإكراه انتفى المنعُ من قلب الدَّين عند الحنفية والشافعية، لأن فيه حملًا للمدين على أن يسدد أو يُقْلَب عليه الدَّين، فالإكراه كالتصريح بإرادة القلب لزيادة الدين الثابت في الذمة أو إنظار المدين، وقد سبق أن الحنفية والشافعية يمنعون من ذكر الدَّين السابق والتصريح بإرادة الربا، وهو مناط المنع عندهم.

ولذا وافقوا المالكيةَ والحنابلةَ في المنع من قلب الدَّين في صورة الإكراه؛ مما يؤكد أنَّ الإكراه وصفٌ مؤثر عندهم، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: (إذا حلَّ الدَّينُ وكان معسرًا؛ فإنه يجب إنظاره، ولا يجوز إلزامه بالقلب عليه باتفاق المسلمين)[168]، وفي الإقناع وشرحه[169]: (قال الشيخ[170]: ويَحرم على صاحب الدَّين أن يَمتنع من إنظار المعسر حتى يَقلب عليه الدَّين، ومتى قال ربُّ الدَّين إما أَنْ تَقلب الدَّين وإما أنْ تَقوم معي إلى عند الحاكم، وخافَ أنْ يَحبسه الحاكمُ لعدم ثَبوت إعساره عنده –وهو مُعسِر– فقلبَ على الوجه؛ كانت هذه المعاملةُ حرامًا غيرَ لازمةٍ باتفاق المسلمين، فإنَّ الغريمَ مُكرَهٌ عليها بغير حقٍّ، ومَنْ نَسب جوازَ القلب على المعسر بحِيلة من الحيل إلى مذهب بعض الأئمة فقد أخطأ في ذلك وغَلِطَ، وإنما تنازع الناسُ في المعاملات الاختيارية؛ مثل التورق والعينة. انتهى)، فنفى النزاع في صورة الإكراه، وأثبته في المعاملات الاختيارية التي ليس فيها إكراه.

يضاف إلى ذلك: أن المدين لا يُكْرَه على السداد أو قلب الدَّين؛ إلا مع إعساره وحلول دينه.

كما أنَّ في الإكراه فقدانًا لشرط الرضى، والله تعالى يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ (النساء:٢٩).

المبحث الثاني

ضوابط الاحتراز من قلب الدين.

المطلب الأول: تلخيص ضوابط المجامع الفقهية والهيئات الشرعية احترازًا من قلب الدين.

تتبعت قرارات المجامع الفقهية، والمعايير الشرعية، والهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية؛ لمعرفة ضوابط كل منهم في جواز بعض الصور التي قد يدخلها قلب الدين، ووضعتها في الجدول الآتي، وأضفت إليها مفهوم قلب الدين عند كل منهم إن وجد، وكذلك علة المنع.

وإنما آثرت وضعها في جدول ليعين القارئ على المقارنة بين تلك القرارات:

	مفهوم قلب الدين	علة المنع	ضوابط الجواز
المجمع الفقهي لرابط العالم الإسلامي	ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعة إليه قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص٤٥٧)، قرار رقم (٣)، الدورة رقم (١٨)	قصد سداد الدين الأول بشرط أو عرف أو مواطأة أو تنظيم، ولو كان الاتفاق لاحقا بعد العقد، وكذا لو كان مع طرف ثالث	إذا لم يكن لأجل سداد الدين الأول

	مفهوم قلب الدين	علة المنع	ضوابط الجواز
مجمع الفقه الإسلامي الدولي	ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعة إليه قرارات مجمع الفقه الإسلامي (ص٥٢٥)، القرار رقم (١٥٨)، (١٧/٧)	قصد سداد الدين الأول بشرط أو عرف أو مواطأة أو تنظيم	إذا لم يكن لأجل سداد الدين الأول
المعايير الشرعية	ما يفضي إلى زيادة الدين في مقداره أو قيمته مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعة إليه معيار الدين (٥٩)، الفقرة (٣/٣/١/٤)	إعسار المدين، فإنه إذا كان لتمويل جديد فيشترط ألا يكون المدين المتمول معسرًا أما قلب الدين بزيادته وتمديد أجله؛ فيمنع منه ولو كان المدين موسرًا	طلب المدين تمويلًا جديدًا جائز حتى لو سدَّد المدينُ بالتمويل الدينَ الأول، لكن بشروط: ألا يكون المدين معسرًا وأن يكون التمويل مستقلا، فلا يربط بين العقدين وأن يكون عقد التمويل صحيحا منتجا لآثاره، ومن ذلك أن يكون للعميل التصرف في المبيع إذا كانت العملية مع عميل متأخر في السداد فلا يجوز أن يعوض الدائنُ نفسَه عن تأخر المدين، بطريقٍ مباشر أو غير مباشر، وألا يتجاوز معدَّل الربحُ ربحَ مثل هذا العميل. ولا يجوز المواعدة الملزمة للطرفين على بيع الدين للمدين في المستقبل
الهيئة الشرعية	معاملة يبيع فيها الدائنُ سلعة للمدين بثمن مؤجل	إلزام سداد الدين الأول بشرط أو إجراء من شأنه إلزام العميل بسداد	إذا لم يُلزَم المدين بسداد الدين الأول

	مفهوم قلب الدين	علة المنع	ضوابط الجواز
بمصرف الراجحي	من أجل أن يسدد من ثمنها دينه السابق قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٩٦٦/٢)، القرار (٦٣٨).	الدين الأول، فإذا لم يكن ذلك وكان العميل موسرا فيجوز كذا في القرار (٣٥٦)، في قرارات الهيئة الشرعية (٥٤٥/١). ولكنهم في (٩٦٦/٢)، القرار (٦٣٨) لم يفرقوا بين الحال والمؤجل، ولا الموسر والمعسر، فإذا كان هناك شرط أو مواطأة أو إجراء من شأنه إلزام العميل على سداد الدين الأول	
الهيئة الشرعية بالبنك الأهلي		إعسار المدين مع إكراهه، ويَلزمُ المدينَ إثباتُ إعساره	إذا لم يكن المدينُ معسرًا مكرهًا، بل كان مختارًا لإنشاء المديونية فيجوز، وللدائنِ مطالبةُ المدين بسداد الدين الأول بالمديونية الجديدة قرارات الهيئة الشرعية (٥٩٥/١)، قرار رقم (٥٠/٣) وفي الأحكام المستخلصة: اشتراط عدم إعسار المدين للتمويل بغرض السداد (٢٨٩، ٣٥٧، ٣٩١، ٤٦٠). وعبء الإثبات على المدين (٢٩٠، ٣٨١، ٧٧٣).
الهيئة الشرعية ببنك البلاد		حلول الدين، هو الوصف المؤثر عندهم في المنع من إنشاء المديونية، فقلب الدين منحصر في الدين الحال دون المؤجل	في قرار اللجنة رقم (١٢٤) يجوز بشروط: عدم حلول الدين وضوح العقد الثاني من حيث سقف التمويل وطريقة احتساب الربح .. وبيع سلع حقيقية .. وعدم إلزام العميل بالبيع يجوز إلزام العميل بالسداد المديونية السابقة (وهذا شرط الذي قبله)، وإن لم يسدد فللبنك بيع أسهمه وسداد الدين وفي قرار آخر للجنة برقم (١٢٤/أ) اشترطوا:

	مفهوم قلب الدين	علة المنع	ضوابط الجواز
			عدم حلول الدين عدم إلزام العميل بالدخول في المنتج، بل يكون باختيار العميل الالتزام بضوابط عقد المرابحة وفي القرار (١١١) أجازوا منتج تمويل العملاء لسداد مديونياتهم لدى البنوك الأخرى، ويحرر للعميل شيك لايستفيد منه إلا البنك الدائن. في الضوابط المستخلصة: (٢٨٨) منعوا من الزيادة على الدين الأول، وعوَّلوا على ذلك في المنع. وفي (٢٩٥) منعوا من اشتراط سداد الدين الأول! وفي (٢٩٦، ٢٩٧) أجازوا الترتيب للتمويل بغرض سداد الدين الأول! وفي (٢٩٨) أجازوا التمويل مع الاتفاق على السداد إذا لم يكن الدين حالًا بضوابط. ملحوظة: في قرار اللجنة رقم (١١١/أ) و (١٢٤) جعلوا الدخول برغبة العميل واختياره، ولكنهم ألزموا العميل بالسداد إذا أنشأ المديونية! بل أجازوا للبنك بيع أسهمه والسداد بها إذا لم يسدد من تلقاء نفسه!

	مفهوم قلب الدين	علة المنع	ضوابط الجواز
الهيئة الشرعية بمصرف الإنماء	ما يؤدي إلى زيادة في الدين الثابت في الذمة، مقابل تمديد أجل ذلك الدين قرارات الهيئة الشرعية (٦٥/٣)، القرار رقم (٦٧٧)	سداد المديونية الأولى	إذا لم يحل أجلُ الدَّين الأول؛ فيجوز بضوابط: ألا يشترط سداد الدين الأول أن يكون الدين الجديد قبل حلول أجل الأول تمكين المدين من التصرف في تمويله

	مفهوم قلب الدين	علة المنع	ضوابط الجواز
	وانظر الأحكام والضوابط (٢٣٢، ٤٠٣، ٤٦٩-٤٧٢).		فإذا حلَّ أجلُ الدَّين الأول فيجوز بضوابط: ألا يكون الغرض سداد الأول، ويجب النص على الغرض، وتحقق المصرف من تنفيذ الغرض ألا يسدَّد الدَّين السابق من الجديد؛ إلا إذا كان للعميل رصيدٌ يسدِّد منه فيجوز أن يسدِّد بمقداره عدم مراعاة مدة التأخر في تكلفة التمويل الجديد أو رسومه مسألة: يجوز للدائن تمويلُ مدينٍ ليس عليه دينٌ للمموِّل، وإنما عليه دينٌ لغيره، ما لم يكن هناك ترتيبٌ لإدخال طرفٍ ثالث للتحايل على الضوابط المذكورة سابقًا

المطلب الثاني: الضوابط المقترحة احترازًا من قلب الدَّين في المصارف.

بالتأمل فيما سبق دراسته من نصوص الفقهاء في قلب الدين بواسطة عقد معاوضة، وما ظهر لي من مناط المنع منها؛ وهو: بناء المديونية الجديدة على المديونية السابقة الثابتة في ذمة المدين؛ بزيادةٍ أو تمديد أجل.

فبناءً على ذلك: يمكن اقتراح الضوابط الآتية عند إنشاء المصرف دينًا بالبيع الآجل لعميلٍ لديه دينٌ سابق لدى المصرف، والتي أرى أنها تكفي في التحرز من الوقوع في محذور (قلب الدين)، وهذه الضوابط هي:

الحال الأولى: إذا حل أجل الدين الثابت في الذمة؛ فيجوز إنشاء المديونية بضوابط:

١- أن يكون دخول العميل في المديونية الجديدة باختياره.

٢- النص على اشتراط عدم سداد الدين الأول بمبلغ المديونية.

٣- تمكين العميل من التصرف في التمويل.

الحال الثانية: إذا لم يحل أجل الدين الأول فيجوز إنشاء المديونية الجديدة بضوابط:

١- عدم اشتراط سداد الدين الثابت في الذمة، ولا تنظيمها ولا المواطأة على ذلك.

٢- تمكين العميل من التصرف في التمويل.

الحال الثالثة: إذا كان العميل مدينًا لجهة أخرى؛ وأراد إنشاء مديونية جديدة مع المصرف؛ فيجوز بضوابط:

١- عدم الربط بين الدين الثابت في الذمة والمديونية الجديدة.

٢- تمكين العميل من التصرف في التمويل.

وللعميل في هاتين الحالتين -الثانية والثالثة- تسديد الدَّين السابق الثابت في ذمته باختياره، دون تنظيمٍ ولا اشتراط ولا مواطأة.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث أود أذكر أهم النتائج والتوصيات التي ظهرت لي:

١- أول مَنْ عُرِفَ عنه استعمالُ مصطلح (قلب الدَّين) هو شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله.

٢- إضافةُ القلب إلى الدَّين هي من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: أنَّ هذا الدَّينَ الثابتَ في الذمة قد تحوَّل عن وجهه، وانقلب إلى دينٍ آخر.

٣- قلب الدين المباشر هو أن يزيد الدائنُ في مقدار الدَّين الثابت في الذمة أو في صفته، لتمديد أجله، وقد أجمع العلماء على تحريمه، وهو ربا صريح بيِّن.

٤- قلب الدين غير المباشر هو أن يعقد الدائن مع المدين عقد معاوضة لتسديد المديونية الأولى، أو تمديد أجلها.

٥- إذا وقع قلب الدين غير المباشر مع مدين معسر قد حل أجل دينه، فأكره على السداد أو الدخول في مديونية جديدة؛ فإن هذه الصورة تحرم بإجماع العلماء.

٦- أباح الحنفية والشافعية إنشاء مديونية جديدة على المدين؛ إذا وقع ذلك من غير تصريح بأن الغرض قلب الدين، ولم يكن المدينُ معسرًا مكرهًا على القلب.

٧- الأصل في المنع من قلب الدَّين غير المباشر؛ وهو قلب الدَّين بواسطة عقود المعاوضات: سد ذريعة الربا.

٨- مناط المنع من قلب الدين هو: بناء المديونية الجديدة على المديونية السابقة الثابتة في ذمة المدين.

٩- لا يرتبط المنع من قلب الدين بحلول الدين، ولا إعسار المدين ولا إكراهه، ولا قصد القلب، بل يمنع من قلب الدين -على الصحيح- ولو خلا من هذه القرائن.

١٠- قرار اللجنة الشرعية بمصرف الإنماء أقوى القرارات في التحرز من قلب الدَّين

المحرم، وتحرير الضوابط التي تعين على سد الذريعة إليه.

١١- من أهم الضوابط المقترحة للتحرز من (قلب الدين): تمكين العميل من التصرف في التمويل، وهو ضابطٌ مشترك بين ما إذا حلَّ الدين أو لم يحل، أو كان لجهةٍ أخرى، وتنفرد كلُّ حالة منها بضوابط تخصها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ...

هوامش البحث:

(1) العين للخليل (١٧١/٥). وانظر: لسان العرب لابن منظور (٦٨٥/١).

(2) مقاييس اللغة لابن فارس (١٧/٥).

(3) مقاييس اللغة (١٧/٥). وانظر: العين (١٧٢/٥)، جمهرة اللغة لابن دريد (٣٧٣/١)، الصحاح للجوهري (٢٠٥/١)، لسان العرب (٦٨٥/١).

(4) إكمال الإعلام بتثليث الكلام لابن مالك (٢٢٣/١).

(5) العين (٧٢/٨).

(6) مقاييس اللغة (٣١٩/٢).

(7) مقاييس اللغة (٣٢٠/٢). وانظر: جمهرة اللغة (٦٨٨/٢)، الصحاح (٢١١٦/٥)، إكمال الإعلام بتثليث الكلام (٢٢٣/١)، لسان العرب (١٦٧/١٣).

(8) مجموع الفتاوى (٤١٨/٢٩).

(9) الطرق الحكمية (٦٣٣/٢).

(10) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤٤/٦).

(11) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١١٦/٦-١٣٠، ١٩٣، ١٩٤)، (٤٢٩/١٤، ٤٣٠)، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٢-٢٢٩/٣-٢٣٢)، (٣٦٨/٤، ٣٦٩)، ومواضع أخرى كثيرة.

(12) (٦٧٢/٢، ٦٧٣). ومن طريقه محمد بن نصر المروزي في السنة (١٧٠)، والبيهقي في المعرفة (١١٠١٣)، وفي السنن الكبير (١٠٥٦٥).

(13) الموطأ (٦٧٢/٢، ٦٧٣).

(14) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٧٥٩/٣). وانظر: تفسير مقاتل (٣٠١/١).

(15) رواه ابن المنذر في تفسيره (٣٧٧/١)، والطبري في جامع البيان (٣٨/٥).

(16) رواه الطبري في جامع البيان (٣٨/٥).

(17) رواه ابن المنذر في تفسيره (٣٧٧/١، ٣٧٨)، والطبري في تفسيره (٥٠/٦).

(18) غريب القرآن لابن قتيبة (ص١١١).

(19) عند الطبري في تفسيره (٥٠/٦).

(20) الفتاوى الكبرى (٤٤/٦). وفي هذا إشارةٌ إلى أثر المقصد في قلب الدَّين، كما سيأتي.

(21) المبسوط (١١٧/١٢). وانظر: (١٦٥/٢٠).

(22) الكافي (٦٣٣/٢). وانظر: المقدمات الممهدات (٣١/٢، ٤٦)، البيان والتحصيل (٢٣٣/٩)، شرح التلقين (٣٧٢/٢)، شرح الزرقاني على خليل (١٤٤/٥)، شرح الخرشي على خليل (٧٦/٥)، منح الجليل (٤٢/٥).

(23) الاستذكار (٢٦٠/٢٠).

(24) التمهيد (٩١/٤).

(25) الحاوي (٧٣/٥). وانظر: (٢٣٣/١٨)، بحر المذهب (٣٩٤/٤)، البيان للعمراني (٤٦٩/٨)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٤٠٦/١٠)، نهاية المحتاج (٤١٥/٨).

(26) انظر: شرح الزركشي (٤١١/٣)، المبدع (١٢٥/٤)، شرح منتهى الإرادات (٦٠٠/٢)، كشاف القناع (٥٤٥/٤)، مطالب أولي النهى (٧٣٦/٤).

(27) الموطأ (٦٧٢/٢، ٦٧٣).

(28) التوضيح على مختصر ابن الحاجب (٣٤٠/٥). وانظر: شرح التلقين (٣٧٢/٢، ٣٧٣)، شرح الزرقاني على خليل (١٤٤/٥)، شرح الخرشي على خليل (٧٦/٥).

(29) يعني: أنه لا يجد قضاء ذلك الدين.

(30) مسائل ابن هانئ (١٢٢٢). وسيأتي الكلام عن معنى كلام الإمام أحمد.

(31) انظر: فتاوى ابن تيمية (٤١٨/٢٩).

(32) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص٥٢٦).

(33) قرار رقم (١٠٤)، الدورة الثامنة عشرة، بشأن فسخ الدَّين في الدَّين.

(34) معيار الدين (٥٩)، الفقرة (٣/٣/١/٤).

(35) انظر: المنتقى (١٦٧/٤)، شرح التلقين (٣٢٧/٤، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٨، ٣٥٧)، عقد الجواهر الثمينة (٦٨٢/٢، ٦٨٥)، قواعد المقَّري (ص٤٦١).

(36) (٩٦٦/٢)، القرار رقم (٦٣٨).

(37) (ص١٣).

(38) سبق تخريجه.

(39) جامع المسائل (٢٨١/٨، ٣٠٤).

(40) أحكام القرآن (١٨٦/٢، ١٨٧).

(41) الحاوي (٢٣٣/١٨).

(42) الحاوي (٧٦/٥).

(43) المنتقى شرح الموطأ (٦٥/٥).

(44) المرجع السابق.

(45) الفتاوى (٣٤٩/٢٠).

(46) الفتاوى (٤١٨/٢٩، ٤١٩).

(47) إغاثة اللهفان (١٢/٢).

(48) كذا في النسخة، ولعله: (أن يُقال بالقلب)، أو (أن يُقلَب الدَّينُ).

(49) الفتاوى (٢٩/ ٤١٩).

(50) الإقناع مع الكشاف (١٨٦/٣) ولم أقف عليه فيما طبع من كتب شيخ الإسلام رحمه الله.

(51) يعني ابنَ تيميَّة رحمه الله.

(52) سيأتي البحث في مناط المنع.

(53) الإشراف (٥٧٠/١٠). ونقله عنه ابن قدامة في المغني: (٧/ ١٨٢)، وابن القطان في الإقناع (١٩٩/٢).

(54) بدائع الصنائع (٨٣/٦).

(55) الموطأ (٦٧٢/٢، ٦٧٣). ورواية أبي مصعب الزهري (٣٨٢/٢). وانظر: التبصرة للخمي (٥٢٢٩/١١)، التوضيح على مختصر ابن الحاجب لخليل (٣٦/٧)، مختصر خليل (ص١٩٨).

(56) الحاوي (٣٠٩/٧)، البيان (٢٣١/٧)، روضة الطالبين (١١٨/٥)، تحفة المحتاج (٨٢/٦).

(57) المغني (١٨٢/٧)، الإقناع مع الكشاف (٥١٢/٣)، منتهى الإرادات وشرحه للشيخ منصور (٢١٨/٢).

(58) الإجماع (ص٩٨). ووقع في رسالة قلب الدين وتطبيقاته المعاصرة (ص١٤٣) خطأٌ في النقل، فإن الدكتور أحمد نقل كلامَ ابن المنذر وتعليقَ ابن قدامة عليه؛ وجعله كلَّه من كلام ابن المنذر.

(59) المغني (٤١٠/٦).

(60) بدائع الصنائع (٤٦/٦)، البحر الرائق (٢١٦/٦)،

(61) المدونة (٨١/٣). وانظر: التاج والإكليل (٢٣٢/٦)، شرح الخرشي على خليل (٧٦/٥)، منح الجليل (٤٥/٣).

(62) العزيز شرح الوجيز (٣٩٢/٤)، روضة الطالبين (٣/٤).

(63) المغني (٤١٠/٦)، الإقناع مع الكشاف (٢٦٥/٣)، منتهى الإرادات وشرحه للشيخ منصور (٩٥/٢).

(64) الموطأ (٦٧٢/٢).

(65) الفتاوى الكبرى (٤٣/٦).

(66) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٠١/٢).

(67) يعني أنه لا يجد قضاءَ ذلك الدين.

(68) مسائل ابن هانئ (١٢٢٢).

(69) والفرق بين الحيلة، والذريعة:

- أن صاحب الحيلة يقصد ما هو محرم شرعًا، فيجب منعه من هذا القصد الفاسد.
- وأما سدُّ الذريعة فيكون مع صحة القصد، فتُسَدُّ خوفًا من إفضاء ذلك إلى الحيلة.

انظر: مجموع الفتاوى (٢١٤/٢٣، ٢١٥)، جامع المسائل (٣١٩/٨)، الفتاوى الكبرى (١٨١/٦)، إعلام الموقعين (١٢٦/٣).

(70) الموطأ (٦٧٢/٢، ٦٧٣).

(71) الاستذكار (٢٦٦/٢٠).

(72) المدونة (٨١/٣). وانظر: التاج والإكليل (٢٣٢/٦)، شرح الخرشي على خليل (٧٦/٥).

(73) المقدمات الممهدات (٣٠/٢، ٣١).

(74) أي: كأنه أقرضه ابتداءً.

(75) شرح التلقين (٣٧٣/٢).

(76) المدونة (٨٢/٣). وانظر: (١٧١/٣، ١٧٩).

(77) منح الجليل (٤٥/٣). وانظر: شرح التلقين (٣٧٢/٢، ٣٧٣)، شرح الزرقاني على خليل (١٤٤/٥)، شرح الخرشي على خليل (٧٦/٥).

(78) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٠١/٢).

(79) الفتاوى الكبرى (٤٣/٦).

(80) الموطأ (٦٨٩/٢).

(81) التبصرة (٥٢٢٩/١١).

(82) مسائل الكوسج (٢٦٣٤/٦).

(83) يعني أنه لا يجد قضاء ذلك الدين.

(84) مسائل ابن هانئ (١٢٢٢).

(85) انظر: الفروق للقرافي (١٩١/٢). وانظر أيضًا: الفروق للقرافي (٣٢/٢)، (٢٦٦/٣)، فتاوى ابن تيمية (٢٧/٢٩)، الاعتصام (٣٥٨/١)، المعيار المعرب؛ لأبي العباس الونشريسي (٤٣٦/١).

(86) المدونة (١٧٠/٣).

(87) تبيين الحقائق (١٠٧/٥)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٦٢/٣)، روضة الطالبين (١٧٤/٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٤٣/٢).

تنبيه: هناك صورة أخرى وهي: المنافع التي ينتفع بها المدين مقابل إنظاره، فهذه صورة أخرى لقلب الدين المحرم، وهي تختلف عن الصورة المذكورة.

(88) انظر: شرح مختصر الروضة (٢١٤/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٤).

(89) البحر المحيط للزركشي (٨٩/٨).

(90) انظر في تحرير ذلك: البحر المحيط (٨٩/٨، ٩٠). وانظر: الفروق (٣٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٨، ٤٤٩)، الأشباه والنظائر؛ للتاج السبكي (١١٩/١-١٢٣)، البحر المحيط (٨٩/٨-٩٤)، ومن البحوث المتميزة في تحرير مذاهب الفقهاء في سد الذرائع: الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي، د. محمد التَّمْسَماني الإدريسي (ص٣٩٣-٤٥٨).

(91) ويوافقه المذهب الحنبلي في الجملة، على أنَّ مالكًا أشد في سد الذرائع، ومراعاة مقاصد المكلفين.

(92) الحجة على أهل المدينة (٦٩٤/٢).

(93) كذا، ولعلها: (بالتخوف مما تظنون)، أو (بالتخوف والظنون).

(94) العبارة قلقة، توهم أنه أراد الاستفهام، وليس كذلك، بل أراد تقرير هذه الصورة، وأن الناس هكذا يتبايعون.

(95) ربما يدل ذلك على أن مناط المنع عند الحنفية تصريح العاقدين بإرادة الربا.

(96) وهذا يدل على أن المناط عند أهل المدينة؛ ربط المديونية الجديدة بالسابقة الثابتة في الذمة لسدادها أو تمديد أجلها.

(97) الحجة على أهل المدينة (٦٩٤/٢-٦٩٦). وانظر: (٥٩٥/٢).

(98) الأم (٧٥/٣).

(99) الأم (٣١٢/٧).

(100) الأم (١٢٤/٣).

(101) المجموع (٢٦١/٩).

(102) اقتضاء الصراط المستقيم (٣٧/٢).

(103) طبقات الشافعية (٣١٩/١).

(104) الموطأ (٦٧٢/٢، ٦٧٣).

(105) أي: انتفاع الدائن.

(106) المدونة (٨١/٣). وانظر: التاج والإكليل (٢٣٢/٦)، شرح الخرشي على خليل (٧٦/٥).

(107) المدونة (٨٢/٣). وانظر: (١٧١/٣، ١٧٩).

(108) منح الجليل (٤٥/٣). وانظر: شرح التلقين (٣٧٢/٢، ٣٧٣)، شرح الزرقاني على خليل (١٤٤/٥)، شرح الخرشي على خليل (٧٦/٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٠١/٢).

(109) الفتاوى الكبرى (٤٣/٦).

(110) الموطأ (٦٨٩/٢).

(111) التبصرة (٥٢٢٩/١١).

(112) يعني أنه لا يجد قضاء ذلك الدين.

(113) مسائل ابن هانئ (١٢٢٢).

(114) الفتاوى (٤٣٨/٢٩، ٤٣٩). وانظر: (٥٢٨/٢٩).

(115) الحجة على أهل المدينة (٦٩٤/٢).

(116) كذا، ولعلها: (بالتخوف مما تظنون)، أو (بالتخوف والظنون).

(117) العبارة قلقة، توهم أنه أراد الاستفهام، وليس كذلك، بل أراد تقرير هذه الصورة، وأن الناس هكذا يتبايعون.

(118) الحجة على أهل المدينة (٦٩٤/٢-٦٩٦). وانظر: (٥٩٥/٢).

(119) الأم (٧٥/٣).

(120) الأم (٣١٢/٧).

(121) المجموع (٢٦١/٩).

(122) المحلى (٢٧٢/٤).

(123) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٩٧/٧). وانظر: شرح الوجيز للرافعي (٤٧٨/١٠)، كفاية النبيه (٢٤٣/١٦).

(124) فتح الباري (٣٠٨/٤). وانظر: عمدة القاري للعيني (١٨٩/١١).

(125) قرارات مجمع الفقه الإسلامي (ص٢٠٦)، قرار رقم (٦٤).

(126) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٢٤/٦، ١٢٩، ١٣٠).

(127) قرارات مجمع الفقه الإسلامي (ص٥٢٥)، قرار رقم (١٥٨).

(128) قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (ص٤٥٧)، قرار رقم (٣)، في الدورة (١٨).

(129) انظر: قرارات الهيئة الشرعية (٦٥/٣)، قرار رقم (٦٧٧).

(130) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٩٦٦/٢)، قرار رقم (٦٣٨).

(131) قرار رقم (١٢٤)، (١٢٤/أ).

(132) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١١٧/٦، ١١٩، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥)، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١٣/١، ٢٣، ٣٥١).

(133) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ (٦٠/٧).

(134) معيار بيع الدين، رقم (٥٩)، فقرة (٤/٣/١/٤).

(135) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٥٤٥/١)، القرار رقم (٣٥٦).

(136) كما في توجيه الهيئة الشرعية للبنك في اجتماعها رقم (٤٥٠).

(137) قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي (٥٩٦/١)، القرار رقم (٥٠/٣).

(138) المصباح المنير (١٤٧/١).

(139) المغني لابن قدامة (٢٦٦/٣).

(140) انظر: طلبة الطلبة (ص١٤٧)، المغرب في ترتيب المعرب (ص١٢٦).

(141) الحجة على أهل المدينة (٦٩٤/٢)، وسبق نقل النص بتمامه.

(142) الحجة على أهل المدينة (٦٩٤/٢).

(143) مختصر خليل (ص١٤٩).

(144) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٤٤/٥). وانظر: التاج والإكليل (٢٣٢/٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٧٦/٥)، منح الجليل (٤٣/٥)، الشرح الكبير للدردير (٦١/٣، ٦٢).

(145) قلب الدين وتطبيقاته المعاصرة (ص٢٣٠).

(146) الذخيرة (٣٠٣/٥).

(147) المدونة (١٧٠/٣)، تهذيب المدونة (١٤٢/٣).

(148) انظر: شرح التلقين (٣٧٣/٤، ٣٧٤)، التاج والإكليل (٢٣٢/٦)، شرح الخرشي على خليل (٧٧/٥)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٦٢/٣)، منح الجليل (٤٤/٥).

(149) المراجع السابقة.

(150) (١٣٨/٦).

(151) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٦٩٥/١٢)، التاج والإكليل (٢٣٢/٦)، منح الجليل (٤٤/٥).

(152) انظر: المدونة (٨٢/٣، ١٧١، ١٧٩)، التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي (١٥٩/٣)، الجامع لمسائل المدونة (٦٩٤/١٢).

(153) سيأتي العزو إليهم بعد ذكر الصورة الثالثة.

(154) (٤١٩٣/٩)

(155) انظر: الفواكه الدواني (١٠١/٢).

(156) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٤٤/٥). وانظر: التوضيح على مختصر ابن الحاجب لخليل (٣٤٠/٥)، مناهج التحصيل (٢٨٧/٦)، التاج والإكليل (٢٣٢/٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٧٦/٥)، منح الجليل (٤٣/٥)، الشرح الكبير للدردير (٦١/٣، ٦٢).

(157) يعني ابنَ تيميَّة رحمه الله.

(158) مقاييس اللغة (٩٥/٥).

(159) انظر: لسان العرب (٣٥٥/٣).

(160) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٦٤٧، ١٤٦٤٨)، ومختصرًا برقم (١٤٥٦٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٦٧٥)، (٢١٠٦٣) من طريق ابن سيرين عن عمر، وفي سنده انقطاع.

(161) الفتاوى الكبرى (٤٤/٦).

(162) انظر: مناهج الفقهاء في إعمال الباعث وإهماله، للدكتور خالد الخشلان (ص٢٩).

(163) مقاييس اللغة (١٧٢/٥). وانظر: لسان العرب (٥٣٤/١٣).

(164) العين (٣٧٦/٣).

(165) جمهرة اللغة (٨٠٠/٢). وانظر: الصحاح (٢٢٤٧/٦)، لسان العرب (٥٣٤/١٣، ٥٣٥).

(166) انظر: طلبة الطلبة (ص١٦١)، المغرب في ترتيب المعرب (ص٤٠٧)، المصباح المنير (٥٣٢/٢).

(167) ويوافقهم على المنع عند وجود الإكراه: المالكية والحنابلة، لكنهم يمنعون من القلب بوجود الإكراه وبعدمه.

(168) الفتاوى (٤٣٨/٢٩).

(169) الإقناع مع الكشاف (١٨٦/٣) ولم أقف عليه فيما طبع من كتب شيخ الإسلام رحمه الله.

(170) يعني ابنَ تيميَّة رحمه الله.

قائمة المراجع:

١. الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديما وحديثا. د. محمد التَّمْسَماني الإدريسي، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء–الرباط، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٢. الإجماع. محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣. أحكام القرآن للجصاص. أحمد بن علي الجصاص الحنفي، أبو بكر الرازي (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٤. الأحكام المستخلصة من قرارات اللجنة الشرعية لمنتجات البنك الأهلي السعودي. دار الميمان–الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٥هـ.

٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمَّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَّمَري، أبو عمر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. دار قتيبة–دمشق/ دار الوعي–حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٦. الأشباه والنظائر. عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٧. الإشراف على مذاهب العلماء. لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ). تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة–الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٨. الاعتصام. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (٧٩٠هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، د. سعد بن عبد الله آل حميد، د. هشام بن إسماعيل الصيني. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٩. أعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف بـ "ابن قيِّم الجوزية" (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٠. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف بـ "ابن قيِّم الجوزية" (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد فقي، مكتبة المعارف–الرياض.

١١. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم. أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد

السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيميَّة الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ). تحقيق: د. ناصر عبد الكريم العقل. دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ.

١٢. الإقناع في مسائل الإجماع. لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، المعروف بابن القطان (٦٢٨هـ). تحقيق: حسن فوزي الصعيدي. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الأول ى١٤٢٤هـ.

١٣. إكمال الإعلام بتثليث الكلام. لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني (٦٧٢هـ)، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي. جامعة أم القرى–مكة المكرمة. الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٤. الأم. لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ). دار المعرفة–بيروت،١٤١٠هـ.

١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (توفي بعد ١١٣٨هـ)، وبحاشيته: منحة الخالق لابن عابدين. دار الكتاب الإسلامي.

١٦. البحر المحيط في أصول الفقه. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٧. بحر المذهب. أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي. يحيى بن أبي الخير بن سالم أبو الحسين العمراني اليمني (٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج–جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ) تحقيق: د. محمد حجي، وآخرون. دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان. الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٢١. التاج والإكليل لمختصر خليل. لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العَبْدري الغرناطي المالكي، الشهير بـ "المؤَّاق" (٨٩٧هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٢. التبصرة. لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٢٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣ هـ)، المطبعة الأميرية–بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
٢٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. مراجعة جماعة من المصححين. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ، ومعه: حاشية الشرواني، وحاشية العبادي.
٢٥. تفسير القرآن. لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ). تحقيق: د. سعد بن محمد السعد. تقديم: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار المآثر–المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٢٦. تفسير مقاتل. لأبي الحسن مقاتل بن سليمان الأزدي البلخي (١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث العربي–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٢٧. التفسير. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، المعروف بـ "ابن أبي حاتم" (٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز–مكة، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ
٢٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المالكي (٤٦٣هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–المغرب.
٢٩. التهذيب في اختصار المدونة. أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني المالكي، المعروف بـ " ابن البراذعي" (٣٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث–دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٣٠. التهذيب في فقه الشافعي. لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٣١. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري (٧٧٦هـ)، ضبط وتصحيح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ
٣٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (٣١٠هـ). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٣. جامع المسائل. لابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: د. علي العمران/ محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد–مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ
٣٤. الجامع لمسائل المدونة. لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (٤٥١ هـ). تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي– جامعة أم القرى. توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
٣٥. جمهرة اللغة. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين–بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م
٣٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (١٢٣٠هـ). المطبوع بأسفل "الشرح الكبير على مختصر خليل" للشيخ أحمد الدردير. دار الفكر
٣٧. الحاوي الكبير. علي بن محمد بن البصري البغدادي، أبو الحسن الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض– عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٣٨. الحجة على أهل المدينة. لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري. عالم الكتب – بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ
٣٩. الدرر السنية في الأجوبة النجدية. جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ.
٤٠. الذخيرة. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أبو العباس بالقرافي (٦٨٤هـ) تحقيق: د. محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٤١. روضة الطالبين وعمدة المفتين. محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق– عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٤٢. السنة. أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، تحقيق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ
٤٣. السنن الكبير. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٤٤. شرح التلقين. أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد

المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي–تونس، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م
٤٥. شرح الزرقاني على مختصر خليل. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (١٠٩٩هـ). ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين. دار الكتب العلمية–بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٦. شرح الزركشي على مختصر الخرقي. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٧٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار العبيكان–الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٤٧. الشرح الكبير على مختصر خليل. أحمد الدردير العدوي المالكي، دار الفكر، ومعه حاشية الدسوقي.
٤٨. شرح الكوكب المنير. أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بـ "ابن النجار" (٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
٤٩. شرح تنقيح الفصول. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
٥٠. شرح مختصر الروضة. أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري (٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٥١. شرح مختصر خليل. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة–بيروت.
٥٢. شرح منتهى الإرادات= دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٥٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين–بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.
٥٤. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. دار الميمان–الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
٥٥. طبقات الشافعية الكبرى. عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق:

د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٥٦. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب؛ ابن قيم الجوزية. تحقيق: د. : نايف الحمد. ط؛ دار عالم الفوائد، مكة المكرمة. الأولى١٤٢٨هـ.

٥٧. طلبة الطلبة. لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي (٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، ومكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.

٥٨. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي–تونس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م

٥٩. عمدة القاري. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي–بيروت.

٦٠. العين. لأبي عبد الرحمن؛ الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري (١٧٠هـ). تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.

٦١. غريب القرآن. لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ). تحقيق: أحمد صقر. تصوير دار الكتب العلمية. ١٣٩٨هـ.

٦٢. الفتاوى الكبرى. لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ). دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ

٦٣. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٣٨٩هـ)، جمع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٦٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، قرأه وصححه أصله الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة–بيروت.

٦٥. فتح العزيز بشرح الوجيز. لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (٦٢٣هـ). تحقيق: علي محمد عوض–عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ. (وهو شرح لكتاب "الوجيز" في الفقه الشافعي. لأبي حامد الغزالي).

٦٦. الفروق=أنوار البروق في أنواء الفروق. أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي القرافي (٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون تاريخ.

٦٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم النفراوي الأزهري المالكي (١١٢٦هـ). دار الفكر، ١٤١٥هـ

٦٨. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي. الدورات (١-٢٠)، الإصدار الثالث ١٤٣٢هـ.
٦٩. قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الإنماء. الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.
٧٠. قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. دار كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
٧١. قرارات الهيئة الشرعية في البنك الأهلي التجاري. الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.
٧٢. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي. الدورات (٢-٢٤)، القرارات (١-٢٣٨). الإصدار الرابع ١٤٤٢هـ.
٧٣. قلب الدين وتطبيقاته المعاصرة. د. أحمد بن عبد الرحمن الجفالي. إشراف الدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم. رسالة دكتوراه مقدمة في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٤٠هـ. لم تنشر.
٧٤. قواعد الفقه. أبو عبد الله محمد بن أحمد المقَّري (٧٥٩هـ)، تحقيق: د. محمد الدردابي، دار الأمان-الرباط، ٢٠١٢م.
٧٥. الكافي في فقه أهل المدينة. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
٧٦. كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٧٧. كفاية النبيه في شرح التنبيه. أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بـ "ابن الرفعة"(٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٧٨. لسان العرب. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ابن منظور الأنصاري الإفريقى (٧١١هـ)، دار صادر-بيروت، الطبعة الثالثة-١٤١٤هـ.
٧٩. المبدع في شرح المقنع. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٨٠. المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة-بيروت، ١٤١٤هـ.
٨١. مجموع فتاوى ورسائل أبي العباس؛ أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة الحراني (٧٢٨هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة

النبوية–المملكة العربية السعودية. ١٤١٦هـ

٨٢. المجموع شرح المهذب. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ). دار الفكر.

٨٣. مجموعة الرسائل والمسائل النجدية. عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ (١٢٩٣هـ). نشر دار العاصمة–الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٨٤. المحلى. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ)، مقابلة على النسخة التي حققها الشيخ أحمد شاكر، دار الفكر.

٨٥. مختصر خليل. لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري (٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد. دار الحديث–القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ

٨٦. المدونة. مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (١٧٩هـ)، رواية سَحنون (٢٤٠هـ) عن ابن القاسم (١٩١هـ) عن مالك. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٨٧. مسائل الإمام أحمد. رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي–بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٤–١٤٠٠هـ.

٨٨. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. لأبي يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، المعروف بـ "الكوسج" (٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية–المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٨٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أبو العباس أحمد بن محمد المقرئ الفيومي، اعتنى به: عادل مرشد. والكتاب خال من معلومات النشر.

٩٠. المصنف. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي–الهند، يطلب من المكتب الإسلامي–بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٩١. المصنف. لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (٢٣٥هـ)، تحقيق: د. محمد عوامة، دار القبلة.

٩٢. مطالب أولي النهى مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. لمصطفى بن سعد بن عبده، السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٩٣. معرفة السنن والآثار. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية–كراتشي، دار قتيبة–دمشق/ بيروت، دار

الوعي–حلب/ دمشق، دار الوفاء–المنصورة/ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٩٤. معيار بيع الدين (٥٩). من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
٩٥. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب. أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (٩١٤هـ)، إشراف: د. محمد حجي.
٩٦. المغرب في ترتيب المعرب. أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي المُطَرِّزِي (٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي.
٩٧. المغني. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
٩٨. مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٩٩. المقدمات الممهدات. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٠٠. مناهج الفقهاء في إعمال الباعث وإهماله، للدكتور خالد الخشلان. دار كنوز إشبيليا–الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
١٠١. المنتقى شرح الموطأ. أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة–مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ، تصوير: دار الكتاب الإسلامي–القاهرة.
١٠٢. منح الجليل شرح مختصر خليل. لأبي عبد الله؛ محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي (١٢٩٩هـ). دار الفكر–بيروت،١٤٠٩هـ.
١٠٣. المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد في ٢٥، ٢٦ محرم ١٤٣٣هـ بالكويت. تنظيم شركة شورى للاستشارات الشرعية.
١٠٤. الموطأ. أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ١٤٠٦هـ.
١٠٥. موطأ الإمام مالك (١٧٩هـ) رواية أبي مصعب الزهري. تحقيق: بشار عواد معروف–محمود خليل. مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.
١٠٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ)، دار الفكر–بيروت، ١٤٠٤هـ.

References:

1. Al-Ijtihad al-Dharai'i fi al-Madhhab al-Maliki wa Atharuhu fi al-Fiqh al-Islami Qadiman wa Hadithan. Dr. Muhammad al-Tamsumani al-Idrisi, Markaz al-Dirasat wa al-Abhath wa Ihya' al-Turath, al-Rabita al-Muhammadiya lil Ulama' - al-Rabat, al-Taba'a al-Ula, 1431 H.
2. Al-Ijma'. Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Naysaburi. Tahqiq wa Dirasah: Dr. Fuad Abdul Mun'im Ahmad. Dar al-Muslim lil Nashr wa al-Tawzi', al-Taba'a al-Ula, 1425 H.
3. Ahkam al-Quran li al-Jassas. Ahmad ibn Ali al-Jassas al-Hanafi, Abu Bakr al-Razi (370 H), Tahqiq: Muhammad Sadiq al-Qumhawi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, 1405 H.
4. Al-Ahkam al-Mustakhlasah min Qararat al-Lajna al-Shar'iyyah li Muntajat al-Bank al-Ahli al-Saudi. Dar al-Miman - Riyadh, al-Taba'a al-Ula, 1445 H.
5. Al-Istizkar al-Jami' li Madhahib Fuqaha' al-Amsar wa Ulama' al-Aqdar fi Ma Tadmanahu al-Muwatta min Ma'ani al-Ra'i wa al-Athar, wa Sharh Thalik Kullahu bi al-Ijaz wa al-Ikhtisar. Yusuf ibn Abdullah ibn Abd al-Barr al-Namari, Abu Umar al-Qurtubi (463 H), Tahqiq: Abdul Ma'ti Amin Qalaji. Dar Qutayba - Damascus / Dar al-Wa'i - Aleppo, al-Taba'a al-Ula, 1414 H.
6. Al-Ashbah wa al-Nathair. Abdul Wahhab ibn Ali ibn Abd al-Kafi al-Sabki (771 H), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, al-Taba'a al-Ula, 1411 H.
7. Al-Ishraf ala Madhahib al-Ulama'. Li Abi Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Naysaburi (319 H). Tahqiq: Saghir Ahmad al-Ansari Abu Hamad. Maktaba Makkah al-Thaqafiyya, Ras al-Khaimah - United Arab Emirates, al-Taba'a al-Ula, 1425 H.
8. Al-I'tisam. Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Shatibi (790 H), edited by Dr. Muhammad bin Abdul Rahman al-Shuqair, Dr. Saad bin Abdullah Al-Humaid, Dr. Hisham bin Ismail al-Sini. Dar Ibn al-Jawzi li-Nashr wa al-Tawzi', al-Mamlakah al-Arabiyyah al-Saudiyyah, first edition, 1429 H.
9. A'lām al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-Alamin, Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd, al-Ma'ruf bi "Ibn Qayyim al-Jawziyya" (751 H), Tahqiq: Muhammad Abdul Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, al-Taba'a al-Ula, 1411 H.
10. Ighathat al-Lahfan min Masayid al-Shaytan, Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd, al-Ma'ruf bi "Ibn Qayyim al-Jawziyya" (751 H), Tahqiq: Muhammad Hamid Faqi, Maktabat al-Ma'arif - Riyadh.
11. Iqtida' al-Sirat al-Mustaqim Mukhalifat Ashab al-Jahim. Abu al-Abbas Ahmad ibn Abdul Halim ibn Abd al-Salam ibn Abdullah ibn

Abi al-Qasim ibn Muhammad ibn Taymiyya al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (728 H). Tahqiq: Dr. Nasser Abdul Karim al-Aql. Dar 'Alam al-Kutub, Beirut, al-Taba'a al-Sabi'a, 1419 H.

12. Al-Iqna' fi Masa'il al-Ijma'. Li Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Abd al-Malik al-Katami al-Hamiri al-Fasi, al-Ma'ruf bi Ibn al-Qattan (628 H). Tahqiq: Hasan Fawzi al-Sa'idi. Al-Faruq al-Haditha lil Tab' wa al-Nashr, al-Awwal 1424 H.
13. Ikmal al-I'lam bi Tathlith al-Kalam. Li Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah ibn Malik al-Tayyi al-Jayyani (672 H), Tahqiq: Saad bin Hamdan al-Ghamdi. Jamiaat Umm al-Qura - Makkah al-Mukarramah, al-Taba'a al-Ula, 1404 H.
14. Al-Umm. Li Abu Abdullah Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (204 H). Dar al-Ma'arif - Beirut, 1410 H.
15. Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kunz al-Daqaiq. Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, al-Ma'ruf bi Ibn Najim al-Masri (970 H), wa fi Akhirih: Takmilat al-Bahr al-Ra'iq li Muhammad ibn Husayn ibn Ali al-Turay al-Hanafi al-Qadri (Tawafi ba'd 1138 H), wa bi Hashiyatihi: Munhah al-Khaliq li Ibn Abidin. Dar al-Kitab al-Islami.
16. Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh. Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadir al-Zarkashi (794 H), Dar al-Kutubi, al-Taba'a al-Ula, 1414 H.
17. Bahru al-Madhhab. Abu al-Muhassin Abd al-Wahid ibn Ismail al-Ruwaini (502 H), Tahqiq: Tariq Fathi al-Sayyid, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, al-Taba'a al-Ula, 2009 CE.
18. Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i. Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (587 H), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, al-Taba'a al-Thaniya, 1406 H.
19. Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i. Yahya ibn Abi al-Khair ibn Salim Abu al-Husayn al-Amrani al-Yamani (558 H), Tahqiq: Qasim Muhammad al-Nouri, Dar al-Manhaj - Jeddah, al-Taba'a al-Ula, 1421 H.
20. Al-Bayan wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Ta'leel li Masa'il al-Mustakhrajah. Li Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (520 H) Tahqiq: Dr. Muhammad Hajji, wa Akharun. Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, al-Taba'a al-Thaniya, 1408 H.
21. Al-Taj wa al-Iklil li Mukhtasar Khalil. Li Abu Abdullah Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf al-Abdari al-Gharnati al-Maliki, al-Shihir bi "al-Mawwaq" (897 H). Dar al-Kutub al-Ilmiyya, al-Taba'a al-Ula, 1416 H.

22. Al-Tabsirah. Li Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad al-Lakhmi, Tahqiq: Dr. Ahmad Abdul Karim Najib, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Qatar, al-Taba'a al-Ula, 1432 H.
23. Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kunuz al-Daqaiq. Uthman ibn Ali al-Zilai'i al-Hanafi (743 H), Al-Amiriya Press, Bulaq, Cairo, first edition, 1313 H.
24. Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj. Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar al-Haytami. Reviewed by a group of correctors. Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra bi Misr, owned by Mustafa Muhammad, 1357 H, along with: Hashiyah al-Shirwani, and Hashiyah al-Abadi.
25. Tafsir al-Quran. Li Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Naysaburi (319 H), Tahqiq: Dr. Saad bin Muhammad al-Saad, Dar al-Mathar - Madinah al-Munawwarah, al-Taba'a al-Ula, 1423 H.
26. Tafsir Muqatil. Li Abu al-Hasan Muqatil ibn Sulaiman al-Azdi al-Balkhi (150 H), Tahqiq: Abdullah Mahmoud Shahatah, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, al-Taba'a al-Ula, 1423 H.
27. Al-Tafsir. Abu Muhammad Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Idris al-Razi, al-Ma'ruf bi "Ibn Abi Hatim" (327 H), Tahqiq: As'ad Muhammad al-Tayyib, Maktaba Nazar Mustafa al-Baz - Makkah, al-Taba'a al-Thalitha, 1419 H.
28. Al-Tamhid li Ma fi al-Muwatta min al-Ma'ani wa al-Asanid. Abu Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Abd al-Barr al-Maliki (463 H), Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Morocco.
29. Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah. Abu Sa'id Khalaf ibn Abi al-Qasim al-Azdi al-Qayrawani al-Maliki, al-Ma'ruf bi "Ibn al-Baradi'i" (372 H), Tahqiq: Dr. Muhammad al-Amin walad Muhammad Salim bin al-Shaykh, Dar al-Buhuth lil-Dirasat al-Islamiyya wa Ihya' al-Turath - Dubai, al-Taba'a al-Ula, 1423 H.
30. Al-Tahdhib fi Fiqh al-Shafi'i. Li Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud ibn Muhammad ibn al-Fur' al-Baghawi al-Shafi'i (516 H), Tahqiq: Adil Ahmad Abdul Mawjud, Ali Muhammad Muawwad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, al-Taba'a al-Ula, 1418 H.
31. Al-Tawdih fi Sharh al-Mukhtasar al-Fur'i li Ibn al-Hajib. Khalil ibn Ishaq ibn Musa al-Maliki al-Masri (776 H), Dabt wa Tasheeh: Dr. Ahmad ibn Abdul Karim Najib, Markaz Najibawi li al-Makhtutat wa Khidmat al-Turath, 1429 H.
32. Jam'u al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Quran. Li Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir ibn Yazid al-Tabari (310 H), Tahqiq: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, in collaboration with the Center for Islamic Research and Studies at Dar Hijr of Dr. Abdul Sindi Hasan Yamama.

Dar Hijr for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, al-Taba'a al-Ula, 1422 H.

33. Jami' al-Masail. Ibn Taymiyyah (728 H), Tahqiq: Dr. Ali al-'Imran/ Muhammad Azir Shams, Dar Alam al-Fawaid - Makkah, al-Taba'a al-Ula, 1432 H.
34. Al-Jami' li Masail al-Mudawwanah. Abu Bakr Muhammad ibn Abdullah ibn Yunus al-Tamimi al-Siqilli (451 H), Tahqiq: Majmou'at Bahathin fi Rasail Doktora. Institute of Scientific Research and Islamic Heritage - Umm al-Qura University. Distribution: Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution. al-Taba'a al-Ula, 1434 H.
35. Jumharat al-Lughah. Abu Bakr Muhammad ibn al-Hasan ibn Duraid (321 H), Tahqiq: Ramzi Munir Baalbaki, Dar al-Ilm lil-Malayin - Beirut, al-Taba'a al-Ula, 1987 AD.
36. Hashiyah al-Dasuqi 'ala al-Sharh al-Kabir. Muhammad ibn Ahmad ibn 'Arifah al-Dasuqi al-Maliki (1230 H), printed at the bottom "al-Sharh al-Kabir 'ala Mukhtasar Khalil" by Sheikh Ahmad al-Dardir. Dar al-Fikr.
37. Al-Hawi al-Kabir. Ali ibn Muhammad ibn al-Basri al-Baghdadi, Abu al-Hasan al-Mawardi (450 H), Tahqiq: Ali Muhammad Muawwad - Adil Ahmad Abdul Mawjud, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, al-Taba'a al-Ula, 1419 H.
38. Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah. Abu Abdullah Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (189 H), Tahqiq: Mahdi Hasan al-Kilani al-Qadiri, Alam al-Kutub – Beirut. al-Taba'a al-Thalitha, 1403 H.
39. Ad-Durar as-Saniyyah fi al-Ajwibah an-Najdiyyah. Collected by Sheikh Abdul Rahman ibn Muhammad ibn Qasim. 6th edition, 1417 H.
40. Al-Dhakhirah. Ahmad ibn Idris ibn Abdul Rahman al-Maliki, Abu al-Abbas al-Qarafi (684 H) Tahqiq: Dr. Muhammad Hajji, Sa'id A'rab, Muhammad Bu Khabza, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, al-Taba'a al-Ula, 1414 H.
41. Rawdat al-Talibin wa 'Umdah al-Muftin. Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf Abu Zakariya al-Nawawi (676 H), Tahqiq: Zuhair al-Shawish, Al-Maktab al-Islami, Beirut - Damascus - Amman, al-Taba'a al-Thalitha, 1412 H.
42. Al-Sunnah. Abu Abdullah Muhammad ibn Nasr ibn al-Hajjaj al-Marwazi (died: 294 H), Tahqiq: Salem Ahmad al-Salafi, Mu'assasat al-Kutub al-Thaqafiyyah – Beirut, al-Taba'a al-Ula, 1408 H.
43. Al-Sunan al-Kubra. Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi (450 H), Tahqiq: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki. Hajr Center for Arab and Islamic Studies, al-Taba'a al-Ula, 1432 H.

44. Sharh at-Talqeen. Abu Abdullah Muhammad ibn Ali ibn 'Umar al-Tamimi al-Mazari (536 H), Tahqiq: Muhammad al-Mukhtar al-Salami, Dar al-Gharb al-Islami - Tunis, al-Taba'a al-Thaniya, 2008 AD.
45. Sharh al-Zarqani 'ala Mukhtasar Khalil. Abdul Baqi ibn Yusuf ibn Ahmad al-Zarqani al-Masri (1099 H). Dabtuhu wa Sahhahu: Abdul Salam Muhammad Amin. Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut. al-Taba'a al-Ula, 1422 H.
46. Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi. Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah al-Zarkashi al-Masri al-Hanbali (772 H), Tahqiq: Dr. Abdullah bin Abdul Rahman al-Jabrini, Dar al-'Ubikan - Riyadh, al-Taba'a al-Ula, 1413 H.
47. Sharh al-Kabir 'ala Mukhtasar Khalil. Ahmad al-Dardir al-'Adawi al-Maliki, Dar al-Fikr, with Hashiyah al-Dasuqi.
48. Sharh al-Kawkab al-Muneer. Abu al-Baqa' Muhammad ibn Ahmad ibn Abdul Aziz al-Fatouhi, known as "Ibn al-Najjar" (972 H), Tahqiq: Dr. Muhammad al-Zuhayli, Dr. Nazih Hammad, Maktabat al-'Ubikan, 2nd edition, 1418 H.
49. Sharh Tanqih al-Fusul. Abu al-Abbas Shahab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abdul Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (684 H), Tahqiq: Taha Abdul Raouf Saad, United Technical Printing Company, al-Taba'a al-Ula, 1393 H.
50. Sharh Mukhtasar al-Rawdah. Abu al-Rabi' Sulaiman ibn Abdul Qawi al-Tufi al-Sarsari (716 H), Tahqiq: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Mu'assasat al-Risalah - Beirut, al-Taba'a al-Ula, 1407 H.
51. Sharh Mukhtasar Khalil. Muhammad ibn Abdullah al-Khurashi al-Maliki, Abu Abdullah (1101 H), Dar al-Fikr lil-Tiba'a - Beirut.
52. Sharh Muntaha al-Iradat = Dawa'iq Awli al-Nahay li Sharh al-Muntaha. Mansur ibn Yunus ibn Idris al-Bahuti (1051 H), Tahqiq: Dr. Abdullah al-Turki, Dar al-Risalah, al-Taba'a al-Ula, 1421 H.
53. Al-Sahah Taj al-Lughah wa Sahah al-Arabiyyah. Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi (393 H), Tahqiq: Ahmad Abdul Ghafur Attar, Dar al-Ilm lil-Malayin - Beirut, al-Taba'a al-Rabi'a, 1407 AH.
54. Al-Dawabit al-Mustakhlasah min Qararat al-Hay'ah al-Shar'iyyah li Bank al-Bilad. Dar al-Maiman - Riyadh, al-Taba'a al-Ula, 1434 H.
55. Tabaqat al-Shafi'iyyah al-Kubra. Abdul Wahhab ibn Ali ibn Abdul Kafi al-Sabki (771 H), Tahqiq: Dr. Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Hilw, Hijr lil-Tiba'a wa al-Nashr wa al-Tawzi', al-Taba'a al-Thaniya, 1413 H.
56. Al-Turuq al-Hukmiyya fi al-Siyasah al-Shar'iyya. li-Abi Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub; Ibn Qayyim al-Jawziyya.

Tahqiq: Dr. Nayif al-Hamad. Ta; Dar Alam al-Fawa'id, Makkah al-Mukarramah. al-Ula 1428 H.
57. Talabat al-Talabah. Abu Hafs Umar ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ismail al-Nasafi (537 H), Al-Matba'ah al-'Amirah, and Maktabat al-Muthanna in Baghdad, 1311 H.
58. 'Uqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alam al-Madinah. Abdullah ibn Najm ibn Shas, edited by Dr. Hamid bin Muhammad Lahmar, Dar al-Gharb al-Islami, Tunis, first edition, 2002 CE.
59. 'Umdat al-Qari. Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa al-'Ayni (855 H), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut.
60. Al-'Ain. Abu Abd al-Rahman, Khalil ibn Ahmad ibn Amr al-Farahidi al-Basri (170 H), Tahqiq: Dr. Mahdi al-Makhzumi, Dr. Ibrahim al-Samarrai, Dar wa Maktabat al-Hilal.
61. Ghareeb al-Qur'an. Abu Muhammad Abdullah ibn Muslim ibn Qutaybah al-Dinawari (276 H), Tahqiq: Ahmad Saqr, Taswir Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1398 H.
62. Al-Fatawa al-Kubra. Abu al-Abbas Ahmad ibn Abdul Halim ibn Abdul Salam ibn Abdullah ibn Abi al-Qasim ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (728 H), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, al-Taba'a al-Ula, 1408 H.
63. Fatawa wa Rasail Samahat al-Shaykh Muhammad ibn Ibrahim ibn Abd al-Latif Al al-Shaykh (1389 H), Collection: Muhammad ibn Abdul Rahman ibn Qasim, Matba'at al-Hukumah bi Makkah al-Mukarramah, al-Taba'a al-Ula, 1399 H.
64. Fath al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari. Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-'Asqalani (852 H), Read and Authenticated by Sheikh Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz, Dar al-Ma'rifah - Beirut.
65. Fath al-'Aziz bi Sharh al-Wajiz. Abdul Karim ibn Muhammad al-Rafi'i al-Qazwini (623 H), Tahqiq: Ali Muhammad Awad - Adil Ahmad Abdul Mawjud, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, al-Taba'a al-Ula, 1417 H. (This is a commentary on the book "al-Wajiz" in Shafi'i jurisprudence by Abu Hamid al-Ghazali).
66. Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq. Abu al-Abbas Ahmad ibn Idris al-Maliki al-Qarafi (684 H), Alam al-Kutub, without a date.
67. Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani. Ahmad ibn Ghanim (or Ghunaym) ibn Salim al-Nafrawi al-Azhari al-Maliki (1126 H), Dar al-Fikr, 1415 H.
68. Qararat al-Majma' al-Fiqhi al-Islami, al-Taba'a al-Thalitha, 1432 H.
69. Qararat al-Hay'ah al-Shar'iyyah bi Masraf al-Enma'. al-Taba'a al-Ula, 1440 H.

70. Qararat al-Hay'ah al-Shar'iyyah bi Masraf al-Rajhi. Dar Kunooz Ashbiliya, Riyadh, al-Taba'a al-Ula, 1431 H.
71. Qararat al-Hay'ah al-Shar'iyyah fi al-Bank al-Ahli al-Tijari. al-Taba'a al-Ula, 1437 H.
72. Qararat wa Tawsiyat Majma al-Fiqh al-Islami al-Dawli, al-Munbatha' 'An Munazzamat al-Taa'awun al-Islami. Al-Dawrat (2-24), al-Qararat (1-238). Al-Issar al-Rabe' 1442 H.
73. Qalb al-Din wa Tatbiqatuh al-Mu'asirah. Dr. Ahmed bin Abdul Rahman Al-Jafali. Supervised by Dr. Abdul Rahman bin Saleh Al-Atarim. Unpublished doctoral dissertation submitted to the Department of Jurisprudence at Imam Muhammad bin Saud Islamic University in 1440 H.
74. Qawaid al-Fiqh. Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Maqarri (759 H), Tahqiq: Dr. Mohammed al-Dardabi, Dar al-Aman - Rabat, 2012 CE.
75. Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah. Abu Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abdul Barr al-Namari al-Qurtubi (463 H), Tahqiq: Muhammad Muhammad Ahid Wald Madik al-Muritani, Maktabat Riyadh al-Hadithah - Riyadh, al-Taba'a al-Thaniya 1400 H.
76. Kashaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna'. Mansur ibn Yunus al-Buhuti al-Hanbali (1051 H), Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
77. Kifayat al-Nabiyyah fi Sharh al-Tanbih. Abu al-Abbas Ahmed ibn Muhammad ibn Ali al-Ansari, known as "Ibn al-Rif'ah" (710 H), Tahqiq: Magdy Muhammad Surur Basloom, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, al-Taba'a al-Ula, 2009 CE.
78. Lisan al-Arab. Muhammad ibn Mukarram ibn Ali Abu al-Fadl ibn Mandur al-Ansari al-Ifrani (711 H), Dar Sader - Beirut, al-Taba'a al-Thalitha, 1414 H.
79. Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqnai'. Abu Ishaq Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Muflih (884 H), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, al-Taba'a al-Ula, 1418 H.
80. Al-Mubsut. Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl al-Sarakhsi (483 H), Dar al-Ma'arif - Beirut, 1414 H.
81. Majmu' Fatawa wa Rasail Abi al-Abbas; Ahmed ibn Abdul Halim ibn Taymiyyah al-Harrani (728 H). Tahqiq: Abdul Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, Majma' al-Malik Fahd li-Taba'at al-Mushaf al-Sharif - Al-Madinah Al-Munawwarah, Kingdom of Saudi Arabia. 1416 H.
82. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab. Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (676 H), Dar al-Fikr.

83. Majmu'at al-Rasa'il wa al-Masa'il al-Najdiyyah. Abdul Latif ibn Abdul Rahman ibn Hasan ibn Muhammad ibn Abdul Wahhab Al Al Sheikh (1293 H). Published by Dar Al Asimah - Riyadh, Third Edition 1412 H.
84. Al-Mahalli. Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Saeed ibn Hazm (456 H), Interview on the version edited by Sheikh Ahmed Shakir, Dar al-Fikr.
85. Mukhtasar Khalil. Khalil ibn Ishaq ibn Musa al-Maliki al-Misri (776 H), Tahqiq: Ahmed Jad, Dar al-Hadith - Cairo, al-Taba'a al-Ula, 1426 H.
86. Al-Mudawwanah. Malik ibn Anas ibn Malik al-Asbahi (179 H), Narration by Sahnun (240 H) from Ibn al-Qasim (191 H) from Malik. Dar al-Kutub al-Ilmiyya. First Edition, 1415 H.
87. Masa'il al-Imam Ahmad. Narration by Ishaq ibn Ibrahim ibn Han' from Zuhayr al-Shawish. Al-Maktab al-Islami - Beirut, First Edition, 1394-1400 H.
88. Masa'il al-Imam Ahmad ibn Hanbal wa Ishaq ibn Rahawayh. Abu Ya'qub Ishaq ibn Mansur ibn Bahram al-Marwazi, known as "Al-Kawsaj" (251 H), Deanship of Scientific Research, Islamic University - Al-Madinah Al-Munawwarah, First Edition, 1425 H.
89. Al-Misbah al-Munir fi Ghareeb al-Sharh al-Kabir. Abu al-Abbas Ahmed ibn Muhammad al-Muqri al-Fayyumi, Edited by: Adel Murshid. The book is free from publication information.
90. Al-Musannaf. Abu Bakr Abdul Razzaq ibn Hammam al-Sana'ani (211 H), Tahqiq: Habib al-Rahman al-Azami, Al-Majlis al-Ilmi - India, Available from Al-Maktab al-Islami - Beirut, Second Edition 1403 H.
91. Al-Musannaf. Abu Bakr Abdullah ibn Muhammad ibn Abi Shaybah al-Kufi (235 H), Tahqiq: Dr. Muhammad Awamah, Dar al-Qibla.
92. Mataleb Awliya al-Niha fi Sharh Ghayat al-Muntaha. Mustafa bin Saad bin Abdh, al-Suyuti al-Rahibani al-Mawlidan Thumma al-Dimashqi al-Hanbali (1243 H), Al-Maktab al-Islami, Second Edition, 1415 H.
93. Ma'rifat al-Sunan wa al-Athar. Abu Bakr Ahmed ibn al-Husayn ibn Ali al-Bayhaqi (458 H), Tahqiq: Abdul Muti Amin Qalaji, Jamia al-Dirasat al-Islamiyah - Karachi, Dar Qutaybah - Damascus / Beirut, Dar al-Wa'i - Aleppo / Damascus, Dar al-Wafa - Mansoura / Cairo, First Edition, 1412 H.
94. Meyaar Bay' al-Din (59). From the standards of the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.

95. Al-Mu'arab wa al-Jami al-Maghrib 'An Fatawa Ahl Ifriqiya wa al-Andalus wa al-Maghrib. Abu al-Abbas Ahmed ibn Yahya al-Wansharisi (914 H), Supervision: Dr. Mohammed Hajji.
96. Al-Maghrib fi Tartib al-Mu'arab. Abu al-Fath Nasser ibn Abdul Sayyid ibn Ali al-Khwarizmi al-Muttarizi (610 H), Dar al-Kitab al-Arabi.
97. Al-Mughni. Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (620 H), Tahqiq: Dr. Abdullah al-Turki, Dr. Abdul Fattah al-Halaw, Alam al-Kutub, Riyadh, Third Edition, 1417 H.
98. Muqayyis al-Lughah. Ahmed ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (395 H), Tahqiq: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 H.
99. Al-Muqaddimat al-Mumahhidat. Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (520 H), Tahqiq: Dr. Mohammed Hajji, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, First Edition, 1408 H.
100. Manahij al-Fuqaha' fi I'amal al-Ba'th wa Ihmalih, by Dr. Khalid al-Khashlan. Dar Kunooz Ishbiliya - Riyadh, First Edition, 1428 H.
101. Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta. Abu al-Walid Sulaiman bin Khalaf al-Qurtubi al-Baji al-Andalusi (474 H), Matba'at al-Sa'adah - Egypt, First Edition, 1332 H, Reproduction: Dar al-Kitab al-Islami - Cairo.
102. Munh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil. Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Muhammad Ali, al-Maliki (1299 H). Dar al-Fikr - Beirut, 1409 H.
103. Al-Mu'tamar al-Fiqhi al-Rabi' lil-Mu'assasat al-Maliyyah al-Islamiyah, al-Mun'aqid fi 25, 26 Muharram 1433 H bi-al-Kuwait. Tantheem Shirkat Shura li al-Istisharat al-Shar'iyyah.
104. Al-Muwatta. Abu Abdullah Malik ibn Anas ibn Malik al-Asbahi (179 H), Tahqiq: Muhammad Fu'ad Abdul Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, 1406 H.
105. Muwatta al-Imam Malik (179 H) Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri. Tahqiq: Bashar Awad Marouf - Mahmoud Khalil. Muassasat al-Risalah, 1412 H.
106. Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj. Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmed bin Hamza Shihab al-Din al-Ramli (1004 H), Dar al-Fikr - Beirut, 1404 H.